جامعـــــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق
تخصص قانون اسرة

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

إثبات الجنسية الجزائرية

إعـــداد الطالبتين:
1/ بوخروبة بثينة
2/ نعيجة أميرة

تحت إشراف:
الدكتورة: عيساوي نبيلة

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. علال ياسين	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ "	**رئيسا**
02	د. عيساوي نبيلة	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	**مشرفًا**
03	أ. الطيب عبد الجبار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيــة: 2022_2023

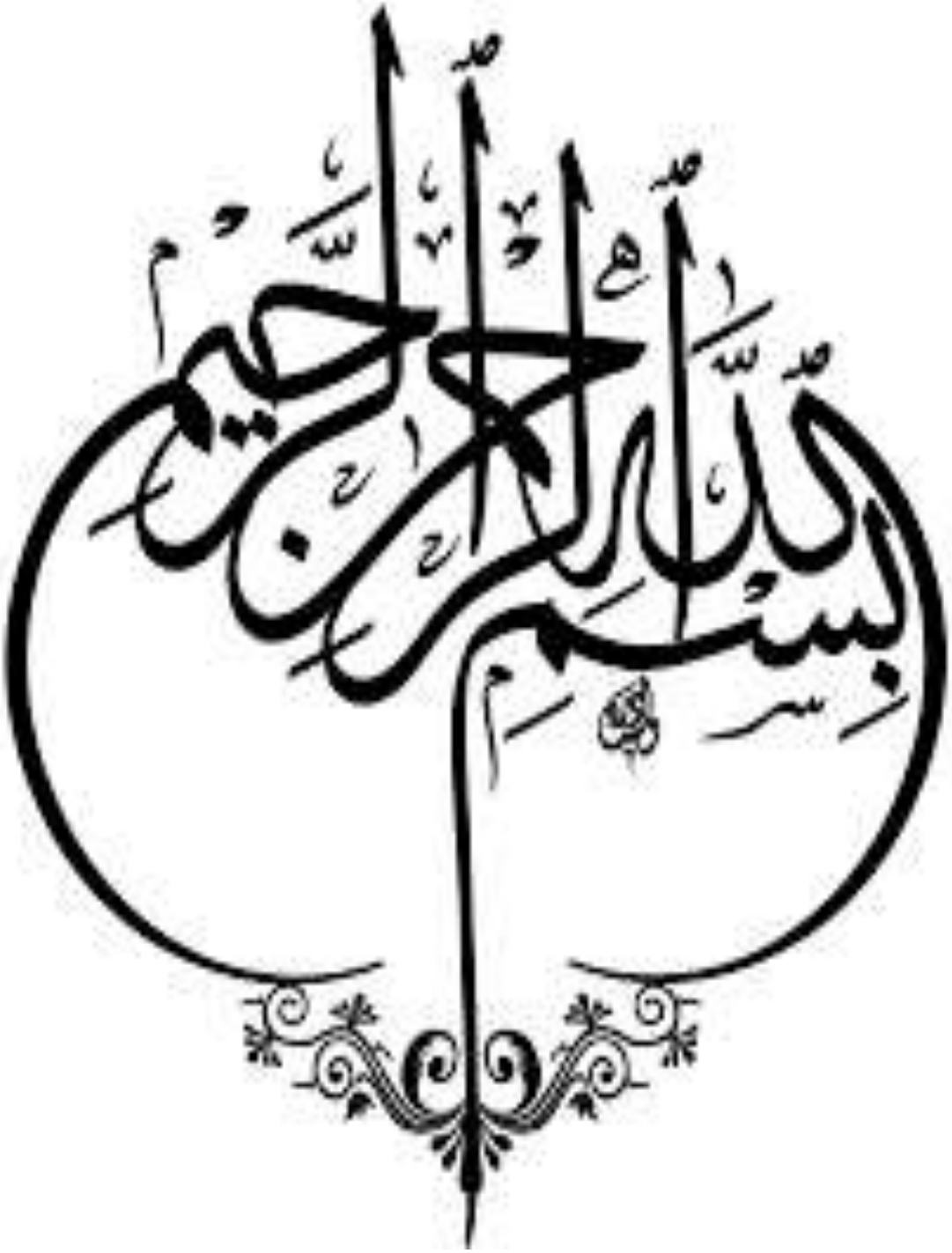
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: "رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". سورة النمل-الآية 19.

***اللهم لك الحمد والشكر كله وإليك يرجع الفضل كله نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى كل من وقف بجانبنا وساعدنا وقدم لنا يد العون من قريب وبعيد.**

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة " عيساوي نبيلة" التي لم تبخل علينا بنصائحها القيمة وتوجيهاتها من بداية هذا العمل إلى نهايته.

كذلك، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الموصول والاحترام والتقدير لأساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه ومقامه.

إهداء

الحمد لله رب العالمين الذي أعاننا على عمل هذا البحث المتواضع.

- نهدي هذا العمل:

*إلى من سهرا وتعبا على تعليمنا، إلى قرة أعيننا، إلى مدرستنا الأولى في الحياة، إلى أبوينا وأعز ما نملك، أدامهما الله وحفظهما وأطال عمرهما.

*إلى من جعلت الجنة تحت أقدامهن، إلى من لم تبخلا علينا بعطفهما، إلى أمهاتنا الغاليتين أدامهما الله لنا وأطال في عمرهما.

*إلى من تقاسموا معنا عبء الحياة، إلى إخوتنا وأخواتنا أنار الله دربهم بالعلم والإيمان.

*إلى صديقاتنا ومن شاركنا معهن البسمة والنصيحة.

*إلى كل شخص ساهم في توجيهنا ولم يبخل علينا بأي حرف حتى وصلنا إلى ما نحن عليه الان.

*إلى جميع أساتذة وطلاب قسم الحقوق بجامعة 08 ماي 1945 بقالمة.

*** أميرة و بثينة ***

مقدمـــــة

مقدمـــــــة

مقدمة:

تعتبر الدولة الوحدة الأساسية للمجتمع الدولي المعاصر، فهي عبارة عن كيان سياسي منظم، يتمثل في مجموعة من الأشخاص الذين يقيمون في إقليم محدد ويخضعون الى سلطة عليا، ولقيامها لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية: الإقليم، السلطة والشعب.

إن استمرار الدولة وبقائها ضمن المجتمع الدولي مرهون بوجود أهم عنصر وهو الشعب، ونظرا لتأثر هذا الأخير بمختلف التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي في مختلف المجالات: السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، وضعت الدولة مجموعة من الضوابط والاليات لتحديد انتماء الشعب لها، حفاظا على سيادتها، وهو ما يعرف بالجنسية.

يعد هذا الموضوع من المواضيع الهامة والحساسة فقد حظيت باهتمام واسع من طرف الباحثين لكونها رابطة قانونية وسياسية تمكن من التمييز بين الوطني والأجنبي وتعزز الشعور بالإنتماء.

إن بوادر ظهور الجنسية في الجزائر بدأت مع إعتراف الدول بالدولة الجزائرية كدولة مستقلة حيث عرفت أول تشريع خاص بها سنة 1963 المؤرخ في 27 مارس 1963 تحت رقم 63-96،[1] لكن سرعان ما ألغي هذا القانون نظرا لحالة عدم الاستقرار التي شهدتها الدولة الجزائرية في تلك الفترة واستبدل بالأمر 70-86 [2] المؤرخ في 1970/12/15 والذي بدوره عدل بموجب الأمر 05-01[3] المؤرخ في 2005/02/27، وتمحورت التعديلات حول بعض المسائل الأساسية كإمكانية منح الأم الجنسية لأبنائها.

يعتبر إثبات الجنسية من المواضيع التي لم تحض باهتمام كبير من قبل التشريعات العربية، على غرار المشرع الجزائري الذي لم يمنحها أهمية بالغة فنظمها ببعض المواد القانونية والمتمثلة في المواد من31 إلى غاية 39 من قانون الجنسية الجزائرية.

أهمية الدراسة:

يعد موضوع إثبات الجنسية من المواضيع المهمة سواءا من الجانب العلمي أو العملي.

---

[1]- قانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 02 أبريل 1963،

[2]- الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد 105، المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في2005/02/27

[3]- الأمر 05-01، المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخ في2005/02/27

تتجلى الأهمية العلمية لهذه الدراسة في:

-تحديد مفهوم شامل لنظام إثبات الجنسية الجزائرية.

-إثبات الصفة الوطنية في مختلف الوضعيات التي تستوجب إثبات وضعية الفرد من حيث الجنسية.

- إثراء المعرفة في مجال القانون الدولي الخاص وبالتحديد الجنسية.

وتبرز الأهمية العملية في:

- تحديد الاليات والوسائل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإثبات الجنسية الجزائرية.

-التمييز بين الوسائل المعدة لإثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

أسباب إختيار الموضوع:

تتمثل الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع في:

-الميول الشخصي لهذا الموضوع والرغبة في التعمق في جزئياته، ودراسته دراسة شاملة من خلال التطرق إلى عناصره الجوهرية.

-نظرا لأهمية الجنسية في حياة الفرد وارتباطها بمختلف المجالات، فمن حق كل فرد معرفة كيفية اثبات انتمائه لدولته وما يترتب عن ذلك من حقوق والتزامات.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-التوسع في تفاصيل الموضوع والبحث في حيثياته.

-لم يحض موضوع إثبات الجنسية باهتمام واسع من قبل الباحثين في القانون الدولي حيث اتجهت معظم الدراسات الى البحث في موضوع الجنسية بشكل عام دون التطرق على كيفية الإثبات بشكل مفصل.

-إثبات الجنسية يقضي على ظاهرة انعدام الجنسية.

-يساهم هذا الموضوع في التمييز بين المواطن والأجنبي.

أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في:

-تقديم مفهوم شامل لنظام إثبات الجنسية وعناصره.

-التعرف على كيفية إثبات الجنسية الجزائرية.

-الوقوف على أهم التعديلات التي مست المواد الخاصة بإثبات الجنسية في القانون الجزائري.

-معرفة الوثائق اللازمة لإثبات الجنسية الجزائرية في حالة التمتع وعدم التمتع بها.

الدراسات السابقة:

لكون موضوع الجنسية موضوع متجدد وفي غاية الأهمية، وتم التطرق له من قبل الباحثين من مختلف الزوايا، إلا أن الإثبات لم يكن إلا فرعا أو جزءا بسيطا من هذه الأبحاث، هذا ما أدى بنا إلى إعتماد إثبات الجنسية الجزائرية كموضوع لدراستنا، وأبرز الدراسات التي اعتمدنا عليها:

– قاسمي حنان، إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، سنة 2017/2016

– خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، جامعة البويرة، 2016/2015.

إلا أن الدراسة التي قمنا بها تختلف عن هذه الدراسات في كونها تطرقت إلى موضوع الإثبات بشكل خاص.

صعوبات البحث:

تتمثل اهم صعوبات الدراسة في :

–ضيق الوقت.

–قلة المراجع المتعلقة بموضوع الإثبات بالتحديد حيث نجد أن أغلب المواضيع تدرس الجنسية بصفة عامة وبالتالي صعوبة تجميع المادة العلمية.

–أغلب المراجع ليست جزائرية.

طرح الإشكالية:

من منطلق أن لكل فرد الحق في إثبات جنسيته، ونظرا لأهمية الجنسية في تمكين الشخص من ممارسة حقوقه وتمييزه عن الأجنبي حاولنا معالجة الموضوع بطرح الإشكالية التالية: كيف تثبت الجنسية في القانون الجزائري؟ وماهي الوسائل المتبعة لإثبات التمتع أوعدم التمتع بالجنسية الجزائرية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب الإجابة على الاسئلة الفرعية التالية:

ما المقصود بنظام اثبات الجنسية ؟

ماهي وسائل الاثبات المعدة لإثبات الجنسية الجزائرية؟

كيف يتم اثبات تمتع او عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية؟

المنهج المتبع:

سعيا منا لدراسة موضوع إثبات الجنسية ولتحقيق الأهداف المرجوة والإلمام بمختلف الجوانب القانونية وجدنا أن المنهج التحليلي هو الأنسب من خلال توظيفه في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجنسية، وكذلك استعمال المنهج الوصفي في جمع مختلف المعلومات المتعلقة بالموضوع مع الإستعانة بالمنهج المقارن في مقارنة التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأخرى.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام إثبات الجنسية الجزائرية من خلال مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية نظام إثبات الجنسية في التشريع الجزائري، بينما تطرقنا في المبحث الثاني لعناصر إثبات الجنسية.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه لإثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية، وتم تقسيم هذا الفصل أيضا إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية، بينما تناولنا في المبحث الثاني إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لنظام إثبات الجنسية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام إثبات الجنسية

تعتبر الجنسية رابطة سياسية لأنها تربط الفرد بوحدة سياسية هي الدولة، كما تعتبر رابطة قانونية لأنها تخضع لقواعد قانونية وتترتب عليها اثار قانونية.

تحدد الجنسية إنتماء الفرد لدولة معينة، فهي تعتبر نظام قانوني موضوع من قبل الدولة لتحدد ركن الشعب، لكنها لا تعتبر نظام دائم، فكما منحت النظم القانونية للشخص الحق في إكتساب الجنسية نجدها أيضا لم تغلق باب التغيير من خلال منحه الحق في تغيير هذه الجنسية عندما يتغير إنتمائه لهذه الدولة.

ولأهمية نظام إثبات الجنسية في التشريع الجزائري، تطرقنا إلى تحديد الإطار المفاهيمي لهذا النظام ومن ثم نستعرض في هذا الفصل، ماهية نظام إثبات الجنسية كمبحث أول، وعناصر إثبات الجنسية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: ماهية نظام إثبات الجنسية.

إن مسألة إثبات الجنسية تكتسي أهمية بالغة، فمن مصلحة الشخص أن يثبت تمتعه بالجنسية إذا لم تعترف له السلطات الإدارية بذلك ، كما أن من مصلحته أن يثبت عدم تمتعه بالجنسية في الحالة التي ترفض فيها تلك السلطات الإعتراف له بالوطنية[1].

المطلب الأول: مفهوم إثبات الجنسية

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، نتناول في الفرع الأول المقصود بإثبات الجنسية.

أما الفرع الثاني نتناول فيه أهمية الجنسية من جانبين، الجانب الداخلي أي بالرجوع إلى القانون الداخلي (الوطني) ، والجانب الدولي بالرجوع إلى القانون الدولي .

[1]– يمينة قصير، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 " الجنسية و مركز الأجانب " كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2019–2020 ص 58 .

الفرع الأول: المقصود بإثبات الجنسية الجزائرية

إثبات الجنسية هو الإلتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية أو نفيها بإتباع أحكام قانون تلك الجنسية سواء ماتعلق منها بتحديد الطرف الذي يتحمل عبئ الإثبات أو ما تعلق منها بالأدلة المقبولة في ذلك الإثبات[1] .

ويقصد بالطرف الذي يتحمل عبئ الإثبات أن من ينسب لنفسه جنسية معينة عليه ان يثبتها وكذلك بالنسبة للذي ينفي عن نفسه جنسية ما عليه تقديم الدليل على هذا النفي.

ولأصل أن هذا الإثبات أو النفي يكون بكافة الطرق المقررة قانونا.

وتطبيقا لذلك فإن من ينسب لنفسه جنسية جزائرية عليه أن يثبت ذلك وكذلك ومن ينفي عن نفسه جنسية جزائرية عليه أن يقدم دليل على هذا النفي.

وهذه المسألة أي إثبات الجنسية تثار في حالتين: الأولى تكون بصدد دعوى أصلية لإثبات جنسية معينة.

والحالة الثانية تكون بصفة تبعية للمتمتع بحق من الحقوق المترتبة على الجنسية أو للتخلص من إلتزام مترتب عليها[2]

الفرع الثاني: أهمية إثبات الجنسية

إن أهمية إثبات الجنسية يمكن إستخلاصها من أهمية الجنسية في حد ذاتها، و بكونها تحدد المركز القانوني للفرد في الدولة و في المجتمع الدولي، حيث نجد أن الكثير من الحقوق و الإلتزامات و مختلف التصرفات التي يقوم بها الفرد وعلاقته بالآخرين متوقفة عليها[3] .

وتظهر أهمية الجنسية في مجالين مجال القانون الداخلي، ومجال القانون الدولي.

أولا: في المجال الداخلي: تتمثل أهمية الجنسية في المجال الداخلي فيما يلي:

– تحديد الصفة الوطنية: بالنسبة للوطني يحتاج لإثبات جنسيته الوطنية إذا تمت معاملته على أساس أنه أجنبي مثلا بإبعاده أو حرمانه من ممارسة حقوقه العامة كالإنتخاب، الترشح، أو منعه من التمتع بحقوقه الخاصة كالتملك العقاري، فهذه الحقوق من الثوابت التي

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2007، ص83.

[2]– بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 ص 182 .

[3]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع نفسه ، ص 83 .

تقوم على أساسها الصفة الوطنية، وفي حالة حرمانه منها أو المساس بها يلجأ الفرد لإثبات الجنسية الوطنية للإحتجاج بهذا الإثبات.

تحديد الصفة الأجنبية: بالنسبة للأجنبي يحتاج لإثبات الجنسية إذا تمت معاملته على أساس أنه وطني من قبل الدولة المقيم بها ، و كلفته بإلتزامات مفروضة في الغالب على المواطنين دون الأجانب كأداء الخدمة العسكرية[1].

ثانيا: المجال الدولي: تظهر أهمية الجنسية في المجال الدولي فيما يلي:

الحماية الدبلوماسية: يقصد بها أن من حق الدولة أن تتصدى لحماية مواطنيها فيما لو أصابهم ضرر بفعل دولة أخرى فهذا الحق من المبادئ المستقرة في العرف الدولي.

تتخذ هذه الحماية عدة صور منها المطالبات الرسمية بالطرق الدبلوماسية و منها حق الإلتجاء إلى القضاء الدولي، ويقوم هذا الحق على أساس أن الضرر ألم بأحد رعاياها[2]، وعليه حتى يستفيد الفرد من الحماية الدبلوماسية لدولة ما لابد من أن يكون متمتع بجنسيتها إذا وقع ضرر بدون إرادتهم و لم يتمكنوا من الحصول على تعويض عادل عن ذلك الضرر الذي لحقهم[3].

الفرد الذي يحمل جنسية دولة معينة لا يمكن إبعاده أو تسليمه أو حرمانه من العودة إليها لأن له الحق في الإستقرار فيها . و الأجنبي وحده المعرض للإبعاد و التسليم حيث إذا قام أحد الرعايا بفعل معاقب عليه لا يمكن للدولة أن تسلمه لمقاضاته في دولة أجنبية حتى لو تعلق الأمر بجرائم مرتكبة في الخارج[4].

الإستفادة من المعاملة التفضيلية المقررة بإتفاقية دولية لرعايا دولة الجنسية، حيث إذا تم عقد إتفاقية بين الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها و بين دولة أخرى تتضمن شرط الإمتياز أو

---

[1]– عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010، ص27.

[2]– هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2002 ، ص100–101 .

[3]– عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، المرجع نفسه، ص30 .

[4]– زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي، دون طبعة، مطبعة الكاهنة ، الجزائر ، 2002 ، ص34 .

المعاملة أكثر تفضيلا، أو شرط الدولة الأولى بالرعاية يستطيع الفرد بإثبات جنسيته أن يستفيد من هذا الإمتياز[1].

الفرع الثالث: نطاق إثبات الجنسية وحجيته.

أولا: نطاق إثبات الجنسية.

إن نطاق إثبات الجنسية يتسع باتساع الحاجة إلى هذا الاثبات، فالإثبات قد يشمل الجنسية الوطنية كما قد يشمل الجنسية الأجنبية، وقد تشمل اثبات الجنسية الإثبات الإيجابي وأيضا الإثبات السلبي.

يتمحور الاثبات الإيجابي على إثبات الجنسية الوطنية من جانب الوطني، إذ عومل في الدولة على أنه أجنبي، أما الإثبات السلبي فينصب على إثبات عدم التمتع بالجنسية الوطنية من جانب الأجنبي إذا فرضت الدولة التي تقيم فيها التزامات الوطني عليه، كما قد ينصب على إثبات التمتع بجنسية أجنبية معينة، وأخيرا ينصب على إثبات انعدام الجنسية وبالتالي سيظهر لهذا الاثبات أهمية في الفروض المختلفة.

ويمتد نطاق إثبات الجنسية ليشتمل فضلا عما تقدم إثبات الجنسية أمام القضاء، وأيضا إثبات الجنسية خارج القضاء، وعلى كل حال يجب ثبوت وضع الشخص من حيث الجنسية سواء للدفاع عن مصالحة في مواجهة الغير أو لتحديد المعاملة من حيث الحقوق والالتزامات اتجاه السلطات المختلفة في الدولة[2].

ثانيا: حجية الإثبات في الجنسية.

تتمتع الأحكام القضائية بالحجية النسبة طبقا للقاعدة العامة، لكون آثارها لا تسري في مواجهة أطراف النزاع، وليس لها حجة في مواجهة الغير، لكن إستثناءا نجد الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة هذا قبل تعديل 2005، لكن بعد التعديل أصبحت هذه الأحكام تتمتع بالحجية النسبية حيث مس هذا التعديل المادة 40 من قانون الجنسية وتم حذف عبارة "قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير" التي كانت تعني الحجية المطلقة[3] وأصبح

---

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 85 .

[2]– المرجع نفسه، ص 86– 87.

[3]– عيساوي نبيلة، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد2، سنة2021، ص 415.

نص المادة كالآتي "تنشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية المنصوص عليها في المواد 37 و38و 39 أعلاه، بإحدى الجرائد اليومية الوطنية، وتعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة"[1]، وتتمتع الأحكام القضائية المثبتة لتمتع الشخص بالجنسية بحجية نسبية.

المطلب الثاني: القانون الذي يحكم نظام إثبات الجنسية

إن إثبات الجنسية إيجابا أو سلبا يكون بالرجوع إلى قانون جنسية الدولة وذلك تطبيقا لمبدأ إستقلال الدولة في تنظيم جنسيتها حيث يدعي الشخص تمتعه بها أو نفيها عنه أو عدم الدخول فيها ويكون هذا الإثبات وفق أحكام هذا القانون.[2]

فمن ادعى التمتع بالجنسية الجزائرية عليه أن يثبت دخوله فيها وذلك وفقا لقانون الجنسية الجزائري. وإذا فقدها عليه أن يثبت ذلك وفقا لأحكام قانون الجنسية الجزائري أيضا.

وإذا لم يدخل فيها أصلا عليه أن يثبت عدم تحقق أية حالة من حالات ثبوت الجنسية الجزائرية.[3]

وعليه فالقاضي الذي يطرح أمامه النزاع في الجنسية، ملزم بتطبيق القانون الذي يحكم إثبات الجنسية ، ولكنه يتمتع بحرية تقدير كبيرة نتيجة ما يقدم إليه من أدلة وقرائن وخاصة إذا كان هذا النزاع حول ثبوت جنسية أجنبية، وعليه عندما يحدث نزاع بين القانون الأجنبي والوطني بشأن الجنسية ، فإن القانون الوطني هو الذي يطبق.[4]

الفرع الأول: إثبات الجنسية بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق

من بين الضمانات القانونية في إثبات الجنسية نجد إثبات الجنسية بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق في شأنها والذي سنتناول فيه عنصرين:

---

[1]– المادة 40 من من قانون الجنسية الجزائرية.

[2]– مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة2009، ص 145.

[3]– قاسمي حنان، إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017/2016، ص 07.

[4]– مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 145–146.

تطبيق قواعد التنازع العامة في شأن الإثبات وتطبيق قاعدة القانون الذي يحكم موضوع إثبات الجنسية.

أولا: تطبيق قواعد التنازع العامة في شأن الإثبات

يجب الفصل في هذا الصدد بين موضوع الإثبات وإجراءاته، لم يخص المشرع إثبات الجنسية بنص خاص لها ومن خلال الرجوع إلى القواعد العامة في التنازع تضم عدة مسائل تخص القانون الخاص، في حين تعتبر مسألة الجنسية من روابط القانون العام .

حيث تتميز قواعد التنازع العامة التي تحكم الإثبات من بين المسائل المتعلقة بموضوع الإثبات حين يخضع النوع الأول للقانون الذي يحكم الموضوع بينما المسائل المتعلقة بإجراءات الإثبات تخضع لقانون القاضي.

وفي هذا الصدد يقر الفقه الغالب بأن القانون الواجب التطبيق على موضوع إثبات الجنسية هو نفس ذلك القانون الذي يحكم رابطة الجنسية، أي معناه الدولة التي يدعي الشخص تمتعه وإمتلاكه لجنسيتها أو عدم تمتعه بها في حين تخضع المسائل الإجرائية و التنظيمية المرتبطة بإثبات الجنسية لقانون القاضي، وهذا تطبيقا للمادة 21 مكرر من القانون المدني.

إن مجال تطبيق القانون المتعلق بالإجراءات هو قانون القاضي حيث يشمل المسائل التي لها علاقة بالإجراءات كإجراءت تقديم الدليل فهذه الإجراءات تبيان[1] للطريقة المتبعة من طرق القاضي في أداء العدالة و السيادة، وهذا ما أكدته المادة 21 مكرر من القانون المدني بنصها "يسري على قواعد الإختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات". [2]

من خلال ما تقدم لا تظهر أهمية الرجوع إلى قانون القاضي، إلا في الغرض الذي يدعي الشخص فيه الإنتماء إلى جنسية دولة أجنبية، حيث يختلف القانون الواجب التطبيق في المسائل الموضوعية في الإثبات و هو القانون الأجنبي. و بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع إثبات الجنسية وطنيا كان أو أجنبيا يجب مراعاة فيه أمرين:

---

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص 116-117-118.

[2]– المادة 21 من الأمر 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 ، المؤرخ في 13مايو2007، الجريدة الرسمية عدد31، المؤرخة في 13مايو2007.

* ضـرورة تطبيـق القواعـد السـارية فـي هـذا القـانون وقـت نشـوء الحـق فـي الجنسـية وانقضائه.

* ضـرورة فهـم هـذا القـانون بـالمعنى الواسـع، حيـث لا يقتصـر أمـر الرجـوع إليـه علـى نصـوص ذلـك القـانون بـل الرجـوع فـي ذلـك إلـى القـرارات الإداريـة و الأحكـام الصـادرة مـن سـلطات الدولة المعنية.

ثانيا : تطبيق قاعدة القانون الذي يحكم موضوع إثبات الجنسية :

نميز في طبيعة هذه القاعدة بين المستوى الدولي و المستوى الداخلي:

1- علـى المسـتوى الـدولي : سـواء طبقنـا علـى موضـوع إثبـات الجنسـية القـانون الـوطني أو القـانون الأجنبـي فهمـا يشـتركان فـي طبيعـة القاعـدة التـي تقـرر هـذا الإختصـاص لأي منهـا، حيـث تعتبـر قواعـد القـانون الـدولي العـام هـي التـي تقـرر حريـة الدولـة فـي تنظـيم جنسـيتها و تحديـد مواطنيهـا، و قـد نصـت علـى تلـك القاعـدة المـادة الأولـى مـن اتفاقيـة لاهـاي المبرمـة17 أبريـل 1930 المتعلقـة بـبعض مسـائل تنـازع القـوانين فـي شـأن الجنسـية بنصـها علـى:" أن لكـل دولـة أن تحـدد بمقتضـى تشـريعها مـن هـم مواطنيهـا" و هـذا علـى المسـتوى الـدولي اسـتنادا إلـى هـذه القاعـدة الدوليـة يتوجـب عنـد تطبيـق القـانون الأجنبـي علـى مسـألة إثبـات الجنسـية مراعـاة الشـروط التـي يفرضـها هـذا القـانون فـي هـذا المجـال ، و كـذلك القواعـد المتعلقـة بمحـل الإثبـات و عبئـه و أدلتـه، لأن القـول بعكـس ذلـك يشـكل مخالفـة مـن جانـب تلـك الدولـة لمبـدأين متفـرعين اللـذان جـاءا فـي المـادة الأولـى مـن إتفاقيـة لاهـاي وهمـا، مبـدأ عـدم التـدخل فـي تنظـيم جنسـية دولـة أخـرى و الخـروج على مبدأ وجوب أن تكون الجنسية التي يتمتع بها الفرد جنسية فعلية .

2- أما على المستوى الداخلي:

إن تطبيـق القـانون الـوطني سـواء إذا كـان ذلـك علـى موضـوع إثبـات الجنسـية الوطنيـة أو علـى الإجـراءات الواجـب إتباعهـا فـي شـأن هـذا الإثبـات تعـد إعمـالا لفكـرة إقليميـة، ومـن جهـة أخـرى نستطيع القول بأن قواعد القانون الوطني في هذا الشأن تعد من القواعد ذات التطبيق المباشر[1].

الفرع الثاني: قصور النظام التشريعي بشأن إثبات الجنسية

إن مسـألة إثبـات الجنسـية هامـة وخطيـرة ولابـد أن يحكمهـا قـانون خـاص بهـا فمـن غيـر المعقول الرجوع للقواعد العامة في كل مسألة متعلقة بها.

[1]- حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص118-119.

وهناك عدة دول لم تهتم بهذه المسألة و لم تنظمها مثل القانون اللبناني و الأردني ، العماني و غيرها من الدول ، في حين هناك دول نظمت جانب و أغفلت آخر ، مثل قانون الجنسية المصري الذي تطرق لعبئ الإثبات و كيفية الحصول على شهادة الجنسية و أغفل جوانب أخرى .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري و بعض دول المغرب العربي مثل تونس و المغرب نجدها عالجت مسألة الإثبات بنوع من التفصيل و ذلك نظرا للتأثر الكبير بقانون الجنسية الفرنسي[1].

الفرع الثالث: جزاء الغش في إثبات الجنسية

نظرا لأهمية الجنسية البالغة بالنسبة للفرد والدولة، يلجأ البعض إلى الاعتماد على وسائل غير مشروعة واحتيالية مثلا تقديم مستندات مزورة أو الإدلاء ببيانات كاذبة لإثباتها ، لهذا بعض البلدان العربية حرصا منها لسد أبواب الغش المحتملة قرروا عقوبات جزائية رادعة نذكر على سبيل المثال المادة 21 مكرر من قانون الجنسية الكويتي[2]، حيث جاء هذا النص شامل ومعالج لكل الثغرات محتملة التطبيق، في حين نجد قوانين أخرى جعلت سحب الجنسية كعقوبة للغش في إكتسابها[3]، ويمكن ان يكون وجوبي، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الجنسية التي تنص على:" يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية"[4].

المبحث الثاني: عناصر إثبات الجنسية.

تتمثل عناصر إثبات الجنسية في إقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه بالطرق التي وضعها القانون، حيث يجب أن يكون النزاع بين الفرد والدولة، أو بين الفرد وفرد آخر وذلك باتباع أحكام قانون تلك الجنسية المتعلق بالمسائل الموضوعية دون المسائل الإجرائية على إعتبار هذه الأخيرة يسري عليها قانون المحكمة المرفوع أمامها النزاع.

---

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص87–88.

[2]– الطيب زروتي، مرجع سابق، ص622.

[3]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع نفسه، ص123.

[4]– المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية.

وفي هذا الشأن يرجع الأمر لخصوصية الجنسية في حد ذاتها في إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسية معينة أو نفيها سواء تعلق الأمر بجنسية وطنية أو أجنبية[1].

من ثم فإن التطرق لعناصر إثبات الجنسية يقتضي منا التطرق إلى:

المطلب الأول: محل إثبات الجنسية.

المطلب الثاني: أدلة الإثبات.

المطلب الثالث: عبء إثبات الجنسية.

المطلب الأول: محل إثبات الجنسية.

محل الإثبات قد يكون واقعة مادية أو تصرف قانوني كما يمكن أن يكون الإثنين معا، وفي حالة تحقق أي منهما رتب المشرع أثار معينة، هذا وتثبت الواقعة المادية بكافة طرق الإثبات، أما التصرف القانوني فيثبت بطرق محددة قانونا.

الفرع الأول: المقصود بمحل الإثبات في مادة الجنسية.

يقصد بمحل الإثبات في الجنسية مصدر نشوء الحق فيها أو زواله، والمقصود بالمصدر كل الوقائع والتصرفات القانونية التي تكسب الفرد الصفة الوطنية أو تجرده منها. كما يمكن القول بأن محل الإثبات هو الأمر الذي يجب إثباته في حالة ما إذا ادعى شخص تمتعه بجنسية الدولة، فعليه إثبات توفر الشروط اللازمة للقيام بحالة من حالات الجنسية وفقا لما جاء في قانون جنسية الدولة التي يدعي انتمائه إليها أي تمتعه بجنسيتها.[2]

إثبات الجنسية قد يتخذ طابع إيجابي في حالة رفع دعوى قضائية أو اللجوء إلى الطرق الإدارية حيث يثبت الشخص جنسيته الوطنية.

كما يتخذ طابع سلبي عند نفي هذه الجنسية عن طريق اللجوء إلى الطرق الإدارية أو القضائية أيضا[3].

---

[1]– قاسمي حنان، مرجع سابق، ص 04.

[2]– خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، جامعة البويرة، 2016/2015، ص 27.

[3]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثاني: محل الإثبات (المتعلق بالصفة الوطنية).

يختلف محل الإثبات في الجنسية الأصلية عن محل الإثبات في الجنسية المكتسبة، ففي شأن الجنسية الأصلية نفرق بين المبنية على أساس النسب والمبنية على أساس الإقليم.

محل الإثبات في الجنسية الأصلية المبنية على البنوة من أحد الأبوين أي النسب يجب إثبات الانتساب للوالد الذي تلقى منه الجنسية.

أما بالنسبة للجنسية الأصلية المبنية على أساس الإقليم يكون محل الإثبات تأكيد واقعة الميلاد على الإقليم، وشهادة الميلاد كافية لكن يمكن تعزيزها بوسائل أخرى.

وفي شأن الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس محل الإثبات هو قرار السلطة التنفيذية بمنحه الجنسية[1] .

وفي حالة الفقد، فالقرار أو المرسوم الذي سحبت أو سقطت بمقتضاه الجنسية عن الشخص، مثال ذلك الذي اكتسب اختيارا جنسية أجنبية. وأذن له بمقتضى مرسوم بالتخلي عن جنسيته الجزائرية، كذلك الجزائرية التي تتزوج أجنبيا وتكتسب جنسية زوجها يؤذن لها بمقتضى مرسوم بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية.

أما إذا كانت الجنسية اكتسبت بمقتضى معاهدة فمحل إثباتها يكون طبقا لما تقتضي هذه المعاهدة[2].

الفرع الثالث: محل الإثبات (المتعلق بالصفة الأجنبية).

يعتبر محل الإثبات نفي الواقعة التي يترتب عليها ثبوت الجنسية في حالة الادعاء بعدم التمتع بالجنسية الوطنية أي عدم دخول الفرد في أي جنسية كانت سواء وطنية أصلية أو مكتسبة.

في حالة الادعاء بالانتماء إلى جنسية أجنبية معينة يكون محل الإثبات الواقعة أو العمل القانوني الذي يثبت ذلك بالرجوع إلى قانون جنسية تلك الدولة أو القرارات الصادرة منها.

---

[1]– زميش نورة، دلبية ليلى، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أسرة، جامعة جيجل، 2016/2015، ص 110-111.

[2]– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003، ص298.

حالة الادعاء بعدم الانتماء إلى جنسية أي دولة أي انعدام الجنسية في هذه الحالة يمكن الإثبات بكافة الطرق حتى القرائن وذلك لاستحالة اثباته عدم دخوله في أي جنسية وفق تشريعات دول العالم[1] .

المطلب الثاني: أدلة إثبات الجنسية.

يقصد بأدلة إثبات الجنسية الوسائل التي يمكن أن يطعن بها الطرف المعني في إثبات الجنسية أو نفيها، والملاحظ بداية أن غالبية النظم القانونية، قد جاءت خالية من أي إشارة إلى

كيفية ثبوت الجنسية أو الأدلة المقبولة في هذا الخصوص، وعليه فإنه لا مفر من الرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، وإلى القواعد التي استقرت في علم الجنسية على وجه خاص[2] .

الفرع الأول: أدلة الإثبات المعدة أصلا لإثبات الجنسية (المباشرة).

يقصد بها وسائل الإثبات التي يتم الرجوع فيها مباشرة إلى وثيقة رسمية معدة أصلا لإثبات الجنسية أي بتقديم وثيقة رسمية تمثل الدليل المهيأ سلفا لإضفاء الصفة الوطنية دون دليل آخر وتكون صادرة عن الجهة المختصة[3] .

وهذا عادة ما يكون في الحالات التي يتم فيها كسب الجنسية أو فقدها بعمل قانوني صادر عن السلطة التنفيذية كمرسوم التجنس، أو نسخة من الجريدة الرسمية التي نشر فيها مرسوم التجنس، أو المرسوم الصادر بالتجريد، أو السحب، حيث يتم إثبات الدخول في الجنسية الوطنية أو فقدها بإبراز سند رسمي يكون مستوفي لشروط صحته، لكونه الدليل الذي تم الحصول على الجنسية أو الوطنية أو زوالها بمقتضاه.

حدد المشرع الجزائري في المادة 33 من قانون الجنسية هذا الطريق بشكل واضح حيث يوجب في حالة الجنسية المكتسبة بموجب مرسوم، تقديم مرسوم التجنس او نسخة منه مسلمة من قبل وزير العدل، أو مرسوم الإسترداد أو إكتساب الجنسية عن طريق الزواج.

---

[1]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص92.

[2]– المرجع نفسه، ص 93.

[3]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 609.

أما الجنسية المكتسبة بمقتضى معاهدة فالإثبات يكون طبقا لهذه المعاهدة[1] . كما نص المشرع في المادة 36 من ذات القانون على أن:" إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها، يكون بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بث فيه نهائيا وبصورة أساسية"[2]

- هناك بعض الوثائق الرسمية الصادرة عن جهات إدارية في الدولة لها علاقة بالجنسية لكن لا يعتد بها في الاثبات مثل جواز السفر، بطاقة الانتخاب، شهادة التجنيد وغيرها، لكن نجد شهادة الميلاد على الرغم من كونها مجرد وثيقة إدارية، إلا أن المشرع أخذ بها كوسيلة للإثبات، ويظهر دورها في حالة

-إثبات الجنسية الجزائرية بناءا على حق الإقليم، كذلك بالنسبة لإثبات الجنسية الأصلية بالبنوة والتي تكون بإثبات الانتساب لأصلين ذكرين من:

جهة الأب مولودين في الجزائر، وهذا يكون بتقديم شهادة الميلاد[3]، وهذا ما يؤكد أهمية هذه الوثيقة في اثبات الجنسية الأصلية.

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الغير المباشرة:

يتعلق الأمر بإثبات تحقق الواقعة القانونية التي يمكن بواسطتها اكتساب الجنسية، رغم أن هدا السبب لم يعد لهذا الغرض ، لكن بواسطته يتم البيان على التمتع بالجنسية الوطنية، وتختلف طرق الإثبات بتنوع تلك للوقائع ، فنلاحظ في قوانين الجنسية بالدول العربية أن معظمها نظمت أحكام الجنسية التأسيسية مبينة الوطنيين المؤسسين لجنسيتها على أساس واقعة الميلاد والتوطن في إقليم الدولة بتاريخ معين، وعليه يكفي اثبات ميلاد أو توطن أصول الشخص في الدولة بذلك التاريخ، وبالتالي توطن الأصول مكمل لتوطن الفروع، وكذلك اثبات الأصل المؤسس للجنسية بواسطة شهادة الميلاد.

بالتالي الزواج سبب لإكتساب الجنسية في التشريعات التي تقر هذه الوسيلة، يجب إثبات توافر الشروط اللازمة في ذلك القانون للدخول في جنسية الدولة بسببه، عن الحالة التي تؤسس فيها الجنسية الأصلية على حق الإقليم[4].

---

[1]– أحمد سلمان ميهوب، قواعد الإثبات في المنازعات المرتبطة بقانون الجنسية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد 3، سوريا، سنة2021، ص 119.

[2]– المادة 36 من قانون الجنسية الجزائرية.

[3]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص611، 612.

[4]– المرجع نفسه ، ص 612-613.

الفرع الثالث: الأدلة المستبعدة في إثبات الجنسية.

ومن بين هذه الأدلة الإقرار واليمين على اعتبار أن الجنسية رابطة قانونية تنشئها الدولة، تحدد حالاتها وشروطها، مما يترتب عليها نشوء مركز للفرد، وهو مركز وطني.

ويمكن إلحاق شهادة الشهود والبينة بالإقرار واليمين في غالبية الدول إلا أن القوانين المقارنة قد أعتدت بها في إثبات الصفة الوطنية وذلك في مجال الاستدلال على الجنسية الظاهرة أو حيازة الحالة (الظهور بالمظهر الوطني) بما فيها المشرع الجزائري.[1]

المطلب الثالث: عبء إثبات الجنسية.

نص المشرع الجزائري في المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري على أنه:" يتحمل الإثبات في قضايا الجنسية كل شخص سواء كان بواسطة دعوى أو عن طريق الدفع يدعي هو نفسه أو شخص أخر بأنه يحمل أو لا يحمل الجنسية الجزائرية"[2].

من خلال هذا النص نجد أن المشرع بين من يقع عليه عبء الإثبات في حالة ما كان الادعاء صادر من الشخص نفسه أو من شخص أخر.

الفرع الأول: تحديد من يقع عليه عبء الإثبات.

من القواعد العامة في الإثبات أنه البينة على من ادعى، وهناك العديد من التشريعات العربية التي تثبت هذا المبدأ في قوانين الجنسية، منها قانون الجنسية الجزائري والسوري، المغربي والمصري.

فلقد أكدت المادة 31 من قانون الجنسية الجزائري سابقة الذكر على أن المدعي هو من يتحمل عبء الإثبات، فإذا طالب شخص بحقوقه الوطنية كالتسجيل في القوائم الإنتخابية أو كان أجنبي ويطالب بتطبيق القانون الأجنبي على أحواله الشخصية مثلا لا بد أن يثبت تمتعه بهذه الصفة سواء الوطنية أو الأجنبية[3].

---

[1]– المادة 21 من قانون الجنسية الكويتية رقم 15 لسنة 1995 التي نصت على أنه "يجوز إثبات الجنسية الكويتية بتحقيق تجريه لجنة تحقيق الجنسية ولهذه اللجان أن تستدل على وجود الجنسية الكويتية بأوراق تبين ذلك ولها أن تسمع شهودا موثوق بشهادتهم وأن تأخذ بالشهرة العامة.

[2]– لمادة 31 من قانون الجنسية الجزائري.

[3]– أحمد سلمان ميهوب، المرجع السابق، ص 125.

لكن هناك استثناء يطرأ على هذه القاعدة وهو إذا لم يكن الشخص مدعيا، أي إذا كان الادعاء غير صادر من الشخص نفسه، وإنما من الغير وينكر عليه تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق هذا الغير وليس على عاتق الذي جنسيه محل نزاع.

هناك بعض التشريعات التي خالفت القواعد العامة وجعلت الإثبات يقع على الشخص الذي جنسيته محل نزاع مهما كان وضعه مدعي أو مدعى عليه، ومن بين هذه التشريعات القانون الفرنسي (المادة 01/30من القانون المدني)[1].

الفرع الثاني: نقل عبء الإثبات.

توجد حالات عديدة ينتقل فيها عبء الإثبات من مسؤولية الشخص المنازع في جنسيته إلى عاتق من ينازعه فيها، وهذه الحالة تنحصر في ثلاثة (03) حالات وهي:

- الحالة الأولى: حمل شهادة الجنسية.
- الحالة الثانية: حيازة الحالة الظاهرة.
- الحالة الثالثة: وجود امتياز الإدارة العامة.

الحالة الأولى: أثر شهادة الجنسية في نقل عبء الإثبات.

تجري بعض التشريعات، ومنها التشريع الجزائري، على منح الشخص شهادة الجنسية التي تعتبر وثيقة رسمية صادرة عن هيئة رسمية، هي وزارة العدل في القانون الجزائري ، وتجدر الإشارة إلى أنه أعطي لوزارة العدل الحق في إلغاء شهادة الجنسية بموجب قرار مسبب يصدر عنها، مثلا في حالة ثبوت قيام حالة تزوير في البيانات أو زوال الجنسية من الشخص الذي يحملها، بسبب وجود حكم قضائي ينفي ثبوت الشخص المعني.

حيث أكد المشرع الجزائري أن شهادة الجنسية هي قرينة قانونية بسيطة، وليست حجة قاطعة في إثبات الجنسية، بل هي دليل يمكن إثبات عكسه أمام القضاء، الذي له حق الفصل

---

[1]– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي–الجنسية، الجزء الثاني، طبعة2003، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 231.

–نصت المادة 29 من المرسوم التشريعي السوري رقم276 لعام 1969 على ما يلي: "يقع عبئ الإثبات في مسائل الجنسية على كل من يدعي أنه يتمتع بها، أو يدفع بأنه غير متمتع بها".

في قيمة هذه الشهادة، فقرار إلغاء الشهادة أو سحبها يكون الطعن فيه أمام القضاء الإداري طبقا للتشريع، فوزارة العدل ترفض إعطاء الشهادة[1].

كما يمكن إثبات الجنسية الأجنبية بهذه الشهادة، إذا كان قانون الجنسية الأجنبية يقررها لها حجية الإثبات، وبالتالي فهي تتمتع بالحجية الكاملة، وتنفذ عبر التراب الوطني والبيانات التي تحتويها تتمتع بقرينة الرسمية وقرينة السلامة المادية باعتبارها صادرة عن موظف عام في حدود سلطته واختصاصه، وبالتالي لا يمكن الطعن في حجتها إلا بطريق واحد هو الطعن بالتزوير[2].

الحالة الثانية: أثر الحالة الظاهرة في نقل عبئ الإثبات.

استقى فقه القانون الدولي الخاص، فكرة الحالة الظاهرة من القانون المدني حيث يجوز إثبات الجنسية بالحالة الظاهرة بشروط معينة.

اعتمد المشرع الجزائري حيازة الحالة الظاهرة كوسيلة لإثبات الجنسية حيث جعلها قرينة لإثبات الجنسية المبنية على أساس حق الدم وحق الإقليم على حد سواء[3].

ونفس الفكرة تطيق في مجال الجنسية، فمن يظهر بمظهر الحائز يعتبر متمتعا بهذه الجنسية، وعلى من ينازعه فيها إثبات العكس[4].

وتنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس التي تبين أن المعني وأبويه يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة ليس من طرف السلطات فقط بل حتى من طرف الأفراد، فالحالة الظاهرة نعني بها ظهور الشخص بمظهر وطني، وبعبارة مغايرة فإن الحالة الظاهرة: هي مجموعة من العناصر تتوافر في حق شخصي فيستشف منها ممارسته فعلا الجنسية الوطنية[5]، وعموما فإن الحالة الظاهرة تقوم على ثلاثة (03) عناصر:

[1]– قاسمي حنان، مرجع سابق، ص 11.

[2]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 151.

[3]– قاسمي حنان، المرجع نفسه، ص12.

[4]– مقني بن عمار، المرجع نفسه، ص 155.

[5]– قاسمي حنان، المرجع نفسه، ص12.

1: بالنسبة لعنصر الاسم.

من كان يحمل اسما وطنيا اعتاد الجزائريون حمله والتمسك به مثلا (كالأمير عبد القادر أو الهواري، فالظاهر أنه جزائري إلى أن يثبت العكس على خلاف لو كان هذا الشخص يحمل اسم كميخائيل، فهذا الشخص يظهر من الوهلة الأولى أنه غير جزائري[1]، ونفس الشيء بالنسبة للقب العائلي.

2: بالنسبة لعنصر الشهرة:

نعنى به أن يكون هذا الشخص مشهور بين الناس على أنه يحمل الجنسية الوطنية ويشتهر في المجتمع بوصفه وطنيا[2].

3: بالنسبة لعنصر المعاملة:

فمن يعامل معاملة الوطنيين فيما يخص حياته الشخصية والمهنية ولهجته وطريقة كلامه وعاداته تقوم في صالحه، قرينة على تمتعه بالصفة الوطنية إعمالا لقاعدة الحالة الظاهرة، ومثال ذلك أن يكون قد طلب لأداء الخدمة العسكرية أو حمل جواز سفر من الدولة أو تقلد منصب حساس في الدولة، وهي أعباء وحقوق لا يتمتع بها سوى الوطنيين وتشهد له الحالة الظاهرة بأنه وطني، ومن يرفض تجنيده في الخدمة العسكرية دون وجود سبب جدي رغم نوفر شروط يعتبر أجنبيا ظاهرا.

ويجب توافر العناصر الثلاثة معا (الاسم، الشهرة ، المعاملة) لكي يترتب أثر الحالة الظاهرة ولا يكفي تحقق واحدة منها.

والحالة الظاهرة لا تعتبر سببا لكسب الجنسية، بل مجرد دليل عليها يقبل إثبات العكس ويخضع لتقدير القضاء.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري، فالحالة الظاهرة لا تعدوا أن تكون قرينة قضائية على تمتع الشخص بالجنسية الوطنية، ولا تحدث أثرها إلا بقوة القانون، وترجع السلطة التقديرية للقاضي فهو الذي يستنبطها وهو الذي يحددها[3].

---

[1]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 155.

[2]– حورية غربي، الطيب زروتي، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد 03، الجزائر 2019، ص 929.

[3]– مقني بن عمار، المرجع نفسه ص 156–157.

الفرع الثالث: امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات.

خلافا للقاعدة العامة التي تحكم التصرفات القانونية بين الأفراد تتمتع الدولة بامتياز التنفيذ المباشر للقرارات الإدارية بطبيعتها بالقوة التنفيذية.

ومن هنا يمكن القول بأن الإدارة العامة بإمكانها أن تلزم الأفراد بإنشاء الحقوق والواجبات عن طريق ما تتخذه من قرارات، دون حاجة لاستصدار حكم من القضاء والتنفيذ المباشر، هذا لا يكسب الدولة حقا ليس لها، وكل ما في الموضوع أنه يضعها في مركز ممتاز في مواجهة الأفراد الذين يكون لهم حق اللجوء إلى القضاء، إذا رأوا أن الإدارة قد أجحفت في حقهم[1].

وبموجب امتياز الإدارة يحق لها أن تعامل شخصا معينا على أنه وطنيا ومن ثم تقوم بضمه لجيشها لأداء الخدمة العسكرية، كما أنها في استطاعتها أن تعتبر آخر أجنبيا[2].

يرى بعض الفقه أن لا وجه لتخويل الدولة أي إمتياز أمام القضاء، كل ما في الأمر أن الدولة تملك حق التنفيذ المباشر ويمكن أن تضع الفرد موضع الإدعاء أمام القضاء، حيث أنه يدعي أنه وطني وهي تعامله بصفته أجنبيا، أو بصفته وطنيا وأنه يدعي أنه أجنبي، عندئذ لا لاختيار أمامه سوى الاتجاه إلى القضاء لإثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية التي يريدها أو يريد أن ينفذها[3].

[1]– عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 810-811.

[2]– مقني بن عمار، مرجع سابق، ص 159.

[3]– زميش نورة، مرجع سابق، ص 118.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لنظام إثبات الجنسية الجزائرية بدءا بتعريف هذا النظام، ونقصد به الإلتزام بإقامة الدليل على ثبوت الجنسية ونفيها باتباع قانون تلك الجنسية سواء بتحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات أو ما تعلق بالأدلة المقبولة في الاثبات، كما تطرقنا أيضا الى معرفة أهمية اثباتها بكونها تحدد المركز القانوني للفرد في الدولة والمجتمع الدولي.

وتظهر هذه الأهمية في مجالين هما، مجال القانون الداخلي، الذي من خلاله تحدد الصفة الوطنية والأجنبية، والمجال الدولي والمتمثل في الحماية الديبلوماسية.

كما حددنا نطاق إثباتها، الذي يتسع باتساع الحاجة إلى الإثبات الذي يشمل الجنسية الوطنية والجنسية الأجنبية، مع ذكر القانون الذي يحكمها.

ولكي يتسنى لنا إثباتها لابد من الرجوع إلى القانون الواجب التطبيق، إما من حيث تطبيق قواعد التنازع العامة في شأن الإثبات، أو من حيث تطبيق قاعدة القانون الذي يحكم موضوع الإثبات، مع إبراز قصور التنظيم التشريعي، وكذلك جزاء الغش في إثبات الجنسية حيث يمكن أن يلجأ البعض إلى وسائل غير مشروعة وإحتيالية كتقديم مستندات مزورة والإدلاء ببيانات كاذبة للإثبات بها.

كما وضحنا أيضا عناصرها المتمثلة في، إقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه بالطرق التي وضعها القانون، مع ذكر محل الإثبات المرتبط بالصفة الوطنية والأجنبية مع الاعتماد على أدلة الإثبات (والتي هي نوعين) والتي تتمثل في الأدلة المباشرة ونقصد بها وسائل الإثبات التي يتم الرجوع فيها مباشرة إلى وثيقة رسمية معدة أصلا لإثبات الجنسية، وأدلة غير مباشرة وأيضا الأدلة المستبعدة بالإضافة إلى التطرق إلى معرفة على من يقع عبء الإثبات.

الفصل الثاني

إثبات التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية

الفصل الثاني: إثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية

تماشيا مع التطورات التي عرفها المجتمع الجزائري خاصة في المجال السياسي والإجتماعي، وضع المشرع عدة قوانين لتنظيم مختلف المسائل، ومن أهم هذه المسائل نجد الجنسية.

نظرا للأهمية البالغة للجنسية ودورها الفعال في تحديد صفة الفرد وإنتمائه وضعت تشريعات خاصة بها والتي عالجت مسألة الإثبات، والذي يقصد به إقامة الدليل على تمتع الشخص بصفة الوطني او الأجنبي أي التمتع أو عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

من خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى مسألة إثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية.

المبحث الثاني: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

المبحث الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية

الجنسية رابطة قانونية وسياسية تحدد المركز القانوني للأفراد فهي تبين انتماء الشخص لدولة معينة، أي تحدد إذا كان هذا الشخص وطنيا أو أجنبيا، والتمتع بالجنسية الجزائرية قد يكون بصفة أصلية تثبت له بمجرد ميلاده وهناك عدة أسس لهذا الثبوت، فقد يكون على أساس النسب، او الإقليم وغيرها، كما يمكن ان يكون هذا التمتع بالجنسية لاحق وهو ما يعرف بالجنسية المكتسبة والتي يكتسبها الشخص بعد ولادته وإثباتها بالتجنس، الزواج أو الاسترداد أو بمقتضى معاهدة والتي يتم إثباتها عن طريق تقديم نظير مرسوم.

وبناءا على ما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى إثبات الجنسية الأصلية كمطلب اول، وإلى اثبات الجنسية المكتسبة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: إثبات الجنسية الأصلية

الجنسية الأصلية هي التي يولد بها الفرد، التي تكون له منذ ولادته، ومن مميزاتها أنها تفرض على الشخص بقوة القانون.[1]

وهناك عدة معايير لثبوتها منها ما يتعلق بثبوت الميلاد على الإقليم، كما يمكن أن يكون على أساس الحالة الظاهرة ، أو بكل الوسائل، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الآتية.

الفرع الأول: إثبات الجنسية الأصلية على أساس النسب

نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية المادة السادسة منه على عدة حالات تكتسب بها الجنسية الأصلية بناءا على حق الدم، وهي الولد المولود من أب جزائري، وكذلك الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول والولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية لكن بعد تعديل 2005 أبقى المشرع على حالتين فقط وهما:

حالة المولود من أب جزائري وحالة المولود من أم جزائرية[2] دون قيد أو شرط، حيث نصت المادة 6 من قانون الجنسية: "يعتبر جزائريا المولود من أب جزائري وأم جزائرية".[3]

---

[1]– عيساوي نبيلة ، دروس عبر الخط في قانون الجنسية الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، على

الموقع: https://elearning.univ-guelma.dz ،سنة 2023،بتاريخ 24مارس2023.

[2]– بلعيور عبد الكريم، الجنسية الجزائرية الأصلية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،جامعة ادرار، المجلد 48، العدد 1، ص 131.

[3]– المادة 6 من قانون الجنسية الجزائري.

أولا: إثبات الجنسية الأصلية عن طريق الميلاد من أب جزائري

طبقا لما ورد في نص المادة السادسة سابقة الذكر، نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل مولود من أب جزائري تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية أو ما تعرف بجنسية الميلاد مهما كانت جنسية أمه ولا يهم ميلاده بالإقليم الجزائري أو خارجه، ولا يهم إن كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة.[1]

واكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق هذه الحالة قيده المشرع بشرطين أساسيين: الأول أن يكون الأب متمتعا بالجنسية الجزائرية وقت ولادة الطفل، والثاني أن يكون الطفل ثابت النسب لأبيه الجزائري.

1- ثبوت الجنسية الجزائرية للوالد وقت ميلاد الابن

إن الجنسية التي يحملها الأب وقت ميلاد ابنه هو الوقت الذي تعتد به، فإذا كانت الجنسية جزائرية وقت الميلاد تثبت للمولود الجنسية، فإذا كان الأب جزائري عند الحمل وبعدها فقد جنسيته وأصبح أجنبيا فلا تثبت الجنسية للابن، وفي حالة ما إذا كان أجنبيا عند الحمل ثم أصبح جزائريا وقت الولادة في هذه الحالة تثبت له الجنسية، ويكف لثبوت الجنسية الجزائرية أن تكون الرابطة الزوجية قائمة وقت الحمل فلا يشترط أن تبقى قائمة إلى غاية الولادة، فوقوع الطلاق لا تؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية للمولود.[2]

2- ثبوت نسب المولود لأبيه الجزائري

تنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه: "يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب".[3]

---

[1]- لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص حقوق وحريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، أدرار،2011، ص 47.

[2]- رحال ليلى، إثبات الجنسية والأحكام المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، أم البواقي 2017/2016، ص 6-7.

[3]- المادة 40 من القانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل و المتمم بموجب الأمر 05-02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وعليه نجد أن المشرع الجزائري لا يعتد في إكتساب الجنسية الجزائرية إلا بالبنوة أو الأبوة الشرعية، وعليه لا مجال لاكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق البنوة غير الشرعية أو ما يعرف بالبنوة الطبيعية الناتجة عن الزنا، وكذلك البنوة القائمة على التبني، كما أن المشرع لم يقيد إثبات النسب بوقت معين على غرار المشرع المصري[1] ، فهو لم يضع سنا معين أو حدا لهذه السن لإثبات النسب حيث يمكن أن يكون في وقت الميلاد أو في وقت لاحق.

ثانيا: إثبات الجنسية الأصلية عن طريق الميلاد من أم جزائرية

إن حمل الجنسية الجزائرية الأصلية بالانحدار من أم جزائرية تخضع لنفس الشروط التي وضعها المشرع لاكتساب الجنسية من جهة الأب، أي أنه لا يوجد شرط إضافي فيكفي أن تكون جزائرية وقت الميلاد حتى لو لم تكن كذلك وقت الحمل.

ويمكن أيضا أن تكون جنسيتها الجزائرية أصلية أو مكتسبة، وحملها لجنسيات أخرى أجنبية لا يؤثر في ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للمولود.

إن المشرع الجزائري لم يضع أي اعتبار لمكان ميلاد الإبن فيعتبر جزائري أصيل سواء ولد في الجزائر أو في دولة أجنبية، وسواء كان الأب مجهول أو عديم الجنسية أو صاحب جنسية أجنبية ما دامت الأم جزائرية، وثبوت النسب للأم مرتبط بالولادة البيولوجية.[2]

وعليه يمكن القول أن ا لمشرع الجزائري أخذ بمبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية الجزائرية الأصلية بناءا على حق الدم (على أساس النسب).

حيث أن التعديل الجديد للمادة 6 من قانون الجنسية بموجب الأمر05-01 الصادر في 2005 عالج ظاهرة انعدام الجنسية من جميع نواحيها، كذلك أزال التمييز الذي كان بين الرجل والمرأة وأصبحا على قدم المساواة، وعليه فالتعديل الجديد أزال الفراغ التشريعي الذي كان سابقا.[3]

---

[1]– زميش نورة، المرجع السابق، ص 18.

[2]– بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2014/2013، ص 12.

[3]– بلعيور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 147-148.

وتطبيقا للمادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على أنه:" عندما يدعى شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصليين ذكرين من جهة الأب أو الام مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية"[1].

فإن اثبات الجنسية الأصلية عن طريق النسب، يكون إما بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب أو الأم مولودين في الجزائر ومسلمين، ويشترط تقديم جملة من الوثائق لإثبات ذلك.

المولود من أب جزائري: هنا نميز بين ثلاث حالات:

-الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية: في هذه الحالة تسلم شهادة الجنسية بناءا على تقديم الوثائق الآتية: شهادة ميلاد المعني، شهادة ميلاد الأب، وشهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

ويشترط أن تكون نسخ كاملة، أما في حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو الجد لعدم تسجيلهما في سجلات الحالة المدنية يجوز تقديم شهادة الوفاة التي تتضمن تاريخ ومكان الميلاد.

-الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية: تشترط الوثائق التالية: شهادة ميلاد المعني صادرة من مكان ميلاده (نسخة أصلية)، ونسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.

-من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الأصلية: ويشترط مايلي: شهادة ميلاد المعني، شهادة ميلاد الأب، نسخة تنفيذية للحكم القضائي النهائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية[2].

-كذلك بالنسبة للمولود من أم جزائرية نميز بين ثلاث حالات وهي:

-الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية: تشترط الوثائق التالية: شهادة ميلاد المعني، شهادة الجنسية الجزائرية للأم او الوثائق الثبوتية لذلك والمتمثلة في شهادة ميلادها، شهادة ميلاد أبيها وشهادة ميلاد جدها.

-الولد المولود بعد اكتساب الام الجنسية الجزائرية: وتشترط الوثائق التالية: شهادة ميلاد المعني، ونسخة من اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.

---

[1]– المادة 32 قانون الجنسية الجزائرية.

[2]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص28.

-من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية: وتشترط الوثائق التالية: شهادة ميلاد المعني، شهادة ميلاد الأم، نسخة تنفيذية للحكم القضائي(النهائي) المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية[1].

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الأصلية عن طريق الإقليم

يقصد بحق الإقليم حق المولود في اكتساب جنسية الدولة التي يولد في إقليمها بغض النظر عن جنسية والده سواء كانا يتمتعان بجنسية أخرى أو مجهولين أو كان والده مجهول أو عديم الجنسية.

لكن هناك استثناء خص أبناء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي إذ لا يخصهم هذا الحق تطبيقا للبروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فهؤلاء لا يتبعون من حيث جنسيتهم الدول التي يمثلونها.[2]

والإقليم يشمل الحدود البرية والبحرية والجوية. وهذا ما تضمنته المادة 05 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على[3]:" يقصد بعبارة بالجزائر مجموع التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية". وقد اعتمده المشرع الجزائري بصفة احتياطية في حالة تخلف حق الدم سواء من ناحية الأم أو الأب وأورد في المادة السابعة من قانون الجنسية أنه يعتبر جزائريا المولود في الجزائر في الحالات التالية:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.
- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة دون ثبوت جنسيتها.

أولا: إثبات الجنسية الأصلية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين

وضع المشرع الجزائري عدة أحكام لمحاربة ظاهرة انعدام الجنسية وتماشيا مع أغلب المؤتمرات الدولية التي سعت لمحاربة هذه الظاهرة مثال ذلك ما نصت عليه المادة 4 من اتفاقية لاهاي سنة 1930: "الولد الذي لا يعرف أحد والديه تكون له جنسية البلد الذي ولد فيه،

[1]– بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص29.

[2]– أوشيش شهرة، أسس منح الجنسية الجزائرية الأصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2016/2015، ص35.

[3]– المادة 5 من قانون الجنسية الجزائرية.

وإذا ثبت نسبه فتحدد له جنسية طبقا للقواعد المتبعة بشأن الاعتراف بالنسب، ويعتبر اللقيط مولودا في الإقليم الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس".[1]

وبناءا على ما جاء في المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية التي تنص على: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين".[2] المشرع قيد اكتساب الجنسية الأصلية في هذه الحالة بشرطين أساسيين:

- ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري.
- جهل الأبوين معا جهلا مطلقا.

1- الميلاد في الإقليم الجزائري

يشترط لثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية في هذه الحالة أن تكون واقعة الولادة تمت داخل حدود الإقليم الجزائري سواء الحدود البرية أو الجوية أو البحرية بغض النظر إن كانت الولادة فعلية أو حكمية. والولادة الفعلية تثبت عن طريق الأدلة والإثباتات الخطية الرسمية المعتد بها كشهادة الولادة وقيود المستشفيات ومستخرجات المراكز الصحية.

أما الولادة الحكمية فتثبت بالقرائن والأدلة الواقعية التي تدل على حتمية الولادة في الجزائر.[3] وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة07 بقولها: "إن الولد الحديث الولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها ما لم يثبت خلاف ذلك".

2-جهالة الأبوين

الجهالة المقصودة هي التي تلحق الأبوين معا، أما إذا كان أحدهما معلوما والأخر مجهول فلا تمنح الجنسية الأصلية طبقا لهذه الحالة، ويتحدد وضع المولود على أساس الوالد المعروف سواء كان الأب أو الأم.

تتحقق جهالة الأم بعدم معرفتها من حيث الواقع، فهي جهالة واقعية، أما جهالة الأب فهي جهالة قانونية تتحقق في كل مرة لا يثبت فيها نسب المولود إلى أبيه قانونا.[4]

---

[1]- زميش نورة، المرجع السابق، ص 30.

[2]- المادة 7 من قانون الجنسية الجزائرية.

[3]- زميش نورة، المرجع نفسه، ص 32.

[4]- بطاهر خديجة، دور الأم في نقل الجنسية الى أبنائها، مجلة الدراسات القانونية،مجلد48،عدد1، 2020، ص 264.

وقد اعتبر المشرع الجزائري الجنسية الأصلية الممنوحة للمولود على الأراضي الجزائرية من أبوين مجهولين مقيدة ببلوغ سن الرشد، المقدر بـ19 سنة كاملة، حسب ما جاء في الفقرة 02 من المادة 40 من القانون المدني: " وسن الرشد 19 سنة كاملة"[1]، فإذا ثبت نسب المولود إلى أحد الأبوين قبل بلوغ سن الرشد أي في فترة قصوره وكان أجنبيا، تسقط الجنسية الجزائرية الأصلية عنه بأثر رجعي منذ ولادته ويعتبر كأنه لم يكن جزائريا أبدا.

أما إذا كان أحد الوالدين جزائري الأب أو الأم فلا تسقط عنه الجنسية الأصلية وإنما يتغير أساس تمتعه بها فقط، حيث يصبح يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية على أساس النسب بدل الإقليم.[2]

ثانيا: إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية من أب مجهول وأم مسماة دون ثبوت الجنسية

المقصود بهذه الحالة هو المولود في الجزائر من أب مجهول وأم معروفة باسمها المسجل في شهادة ميلاد الولد، لكن جنسيتها غير معلومة لعدم وجود بيانات تثبتها.[3]

تشمل هذه الحالة المستحدثة بموجب الأمر 05-01، كل حالات ولادة الأطفال مجهولي الأب قانونا، ومجهولي جنسية الأم قانونا، فالأم معلومة لكن جنسيتها مجهولة وذلك حسب إدراج هذه الحالة ضمن حالات التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس النسب من جهة الأم.

إذا ثبت أن الأم المسماة في شهادة الميلاد جزائرية، أو إعتراف أب جزائري بنسب الولد إليه فإن أساس التمتع بالجنسية الجزائرية يتغير، لكن إذا ثبت الانتساب إلى أجنبي سواء كان الأب أو الأم بغض النظر فإن الجنسية الجزائرية تسقط عن هذا المولود.

---

[1]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[2]- هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص 14.

[3]- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 34.

وهذه الحالة غير معروفة في التشريعات الأخرى فهي خاصة بالتشريع الجزائري[1]، وقد نصت عليها المادة 07 فقرة 2 من قانون الجنسية بقولها" الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"[2].

أما الإثبات فقد نصت عليه المادة 32 فقرة 5 من ذات القانون، حيث يتم بتقديم شهادة ميلاد المعني وشهادة أخرى تسلمها الهيئات المختصة[3]، والتي تتمثل في المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة.

الفرع الثالث: الإثبات بكل الوسائل

إن إثبات الجنسية عن طريق النسب يعتريه صعوبات من الناحية العلمية خاصة فيما يتعلق بإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية لفروع المهاجرين[4]، فقد لجأ المشرع الجزائري في المادة 2/32 من قانون الجنسية[5] إلى توسيع وإفساح مجال الإثبات في مسألة الجنسية حيث سمح بإثباتها بجميع الطرق الممكنة دون تحديدها و قد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تقدير صحة هذه الوسائل من عدمها لأنها مجرد أدلة بسيطة قابلة لإثبات العكس، إلا أن مفسر

القانون اقتصر هذه الوسائل على القرائن والبينة، فنستبعد بذلك وسائل الإثبات الشخصية كاليمين الحاسمة والإقرار، لاعتبارهما من الوسائل التي لا تتناسب مع مفهوم وأحكام الجنسية نظرا لتعلقها بالقانون العام، وأن أحكامها من النظام العام الأمر الذي يقيد الشخص من أن يصنع لنفسه وبنفسه دليلا لإثبات جنسيته.

وقد ذكر المشرع في المادة 32 فقرة أخيرة أعلاه، طريقة خاصة بإتباع الجنسية الجزائرية الأصلية المقررة بموجب المادة 2/7 من قانون الجنسية، والتي تتعلق بالولد المولود في الجزائر من أب مجهول وكذلك أم مسماة في شهادة ميلاده من دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها، وذلك بمنح شهادة ميلاد الشخص المعني بالأمر أي مدعي الجنسية الجزائرية أو شهادة مسلمة

---

[1]– أوشيش شهرة، المرجع السابق، ص48.

[2]– المادة 07 قانون الجنسية الجزائرية.

[3]– المادة 32 قانون الجنسية الجزائرية.

[4]– نسرين شرقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، أكتوبر 2013، ص 153.

[5]– المادة 32 فقرة 02 من قانون الجنسية الجزائرية.

من طرف الجهات المختصة، بالرغم من أن المشرع لم يحدد الجهات المختصة قانونا بإعطاء هذه الشهادة كما لم يحدد هذه الشهادة ولا طبيعتها القانونية.[1]

الفرع الرابع: إثبات الجنسية الأصلية على أساس الحالة الظاهرة

على الرغم من وجود عدة آراء مختلفة فيما يتعلق ببعض الجوانب التي لها علاقة بالجنسية إلا أن الأمر هنا على خلاف ذلك، لأن هناك إجماع واتفاق على أن إثبات الجنسية الأصلة ليس بالأمر السهل بل صعب للغاية، فالصعوبة لا تكمن في إثبات علاقة البنوة بين الطفل المتمسك بالجنسية الجزائرية ووالديه أبيه وأمه، بقدر ما تكمن في إثبات أن ذلك الأصل كان جزائريا يوم الولادة، ومن أجل التحقيق من عبء الإثبات والخروج من هذه المعضلة أقرت العديد من النظم القانونية من بينها القانون الجزائري وسيلة استطاع بمقتضاها إثبات الجنسية الأصلية وهي الحالة الظاهرة.[2]

أولا: مفهوم الحالة الظاهرة

لم يلجأ المشرع الجزائر لتحديد مفهوم الحالة الظاهرة، لكنه استخدمها كإحدى وسائل إثبات الجنسية الأصلية، على أساس أن فكرة الحالة الظاهرة وحيازتها يمكن أن تكشف في ذاتها عن المعنى المقصود بها، فحيازة الحالة الظاهرة نعني بها ظهور الشخص بمظهر الوطنيين.

فهي الحالة الفعلية او الواقعية التي يظهر بها الشخص كوطني بين أفراد الشعب.[3]

وبصيغة أخرى فإن الحالة الظاهرة تعني الحالة التي يظهر عليها الشخص في سلوكاته وعلاقاته مع الوسط الذي يعيش فيه، وذلك من حيث اعتباره أو عدم اعتباره من المواطنين وأفاد المجتمع الذي يعيش فيه.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 03/32 من قانون الجنسية معالم الحالة الظاهرة بالرغم أنه لم بقدم تعريفا مضبوطا، لكن من خلال العناصر التي حددها يمكن أن نستنتج منها تعريف للحالة الظاهرة، حيث يمكننا القول، بأنها اعتماد المدعي في حيازة جنسته الجزائرية

---

[1]– نسرين شريقي وسعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 153.

[2]– حورية غربي، الطيب رزوتي، المرجع السابق، ص 928.

[3]– عبد المنعم زمزم، الإختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها، تطور القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة، المجلة القانونية (مجلة مختصة في الدراسات و البحوث القانونية)، مجلد03، عدد03، سنة2018، ص 18.

على وسائل أو قرائن مادية تثبت بأنه من أصل جزائري على نحو يمكن للقاضي أن يستنبط منها تمتعه بالجنسية الجزائرية.

كذلك المشرع الفرنسي استعملها كوسيلة إثبات الجنسية الفرنسية الأصلية القائمة على حق الدم، رغم أنه لم يتطرق لتعريف خاص بها[1]، في حين المشرع المصري اعتبرها مجرد قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، ولم يأخذ بها كطريق مباشر وملزم لإثبات الجنسية المصرية.[2]

والحالة الظاهرة هي أداة مقررة للإثبات أصلا في القانون الخاص، تستند على فكرة التقادم وإقرار الوضع الظاهر في مجال الحقوق، أيضا أن حيازة المال والظهور بمظهر المالك قد يقوم دليلا على الملكية، فكذلك يجوز إثبات الجنسية عن طريق حيازة الشخص للحالة الظاهرة أي نيابة بالمظهر الوطني.[3]

ثانيا: عناصر الحالة الظاهرة

لقد ذكر المشرع الجزائري عناصر الحالة الظاهرة في الفقرة 03 من المادة 32 من قانون الجنسية كما يلي: "تنجم الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل حتى من طرف الأفراد".[4]

وبالتالي تكون حيازة الحالة الظاهرة بالظهور بالمظهر الوطني والمستنتج منه ثلاثة عناصر هي: الاسم والشهرة والمعاملة ونعني **بالاسم** أن يحمل الشخص إسما يدل على انتمائه إلى دولة معينة[5]، يشمل الإسم: الاسم الشخصي واللقب والكنية التي يلقب بها كثير من الأشخاص تدخل أيضا ضمن عناصر الاسم.[6]

---

[1]– حورية غربي، المرجع السابق، ص 928–929.

[2]– حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، سنة 2010، ص296.

[3]– حورية غربي، المرجع نفسه، ص 929.

[4]– المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية.

[5]– الطيب زروتي، المرجع سابق، ص 617.

[6]– حورية غربي، المرجع نفسه، ص 929.

أما **الشهرة:** فهي الحالة التي اشتهر بها الشخص بين الناس فمن اشتهر أنه جزائري، فإنه يظل متمتعا بهذه الصفة (كمناصرته الدائمة مثلا للفريق الوطني لكرة القدم أو حبه العفوي للنشيد الوطني).[1]

في حين تعني **المعاملة:** معاملة الشخص على أنه جزائري، فيما يتعلق بحياته الشخصية والمهنية ولهجته وطريقة كلامه وعاداته حيث يتمتع الشخص بالحقوق التي لا يتمتع بها إلا الوطنيين مثل تولي الوظائف العامة وممارسة الحقوق السياسية بالإضافة إلى تحمل الإلتزامات المفروضة عليهم(الوطنيين) كأداء الخدمة الوطنية أو شغل وظيفة حساسة في الدولة أو قيد كشوف الناخبين أو حمل جواز سفر من الدولة، فهي أعباء و حقوق لا يتمتع بها سوى الوطنيين و تشهد له الحالة الظاهرة بأنه وطني.[2]

وعليه فمن كان اسمه وطنيا أي من الأسماء الشائعة في الدولة المعنية واشتهر بين الناس أنه وطني وعومل على هذا الأساس أيضا، يعتبر من حيث المظهر حاملا للصفة الوطنية، إلا أن يثبت العكس، فيظهر من خلال المظاهر العامة أنه وأبويه يتصرفون تصرف باعتبارهم جزائريين وتعامله السلطات العمومية على أساس أنه قد توافرت فيه عناصر الحالة الظاهرة كقرينة حال على تمتعه الجنسية الجزائرية والمادة 3/32 لم تجعل الإقرار بالصفة الجزائرية قاصرا على السلطات العمومية الجزائرية والأشخاص الجزائريين وحدهم، بل اكتفت بالاعتراف والمعاملة على أساسه من طرف السلطات العمومية والأفراد مهما كانوا.

ومن هذا التحديد تظهر العناصر الأساسية التي تقوم عليها مقومات الحالة الظاهرة كوسيلة لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية، وتحديد المشرع لهذه العناصر حين لا تختلف المفاهيم وتعدد تفاسير الحالة الظاهرة.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من حيازة الحالة الظاهرة

أخذ المشرع الجزائري في حيازة الحالة الظاهرة وسيلة خاصة من وسائل إثبات الجنسية الأصلية، وذلك من خلال نص المادة 32 من قانون الجنسية والتي تنص على أنه: "عندما

---

[1]– بلعرج محمد أمين، اثبات الجنسية الاصلية في التشريع الجزائري حيازة الحالة الظاهرة نموذجا ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،جامعة تبسة ،الجزائر،المجلد 05 ،العدد 02،السنة 2020،ص15.

[2]– عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص 18.

[3]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 156.

يدعي شخص الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية يمكن إثباتها عن طريق النسب بوجود أصلين ذكرين من جهة الأب والأم مولودين في الجزائر، ويمكن أيضا إثباتها بكل وسائل الإثبات وخاصة عن طريق حيازة الحالة الظاهرة".[1]

وتظهر الحالة الظاهرة للمواطن الجزائري عن مجموعة من الوقائع العلنية المجردة من كل التباس والتي تثبت أن أبوي المعني كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بالصفة الجزائرية لا من طرف الأفراد فقط بل حتى من طرف السلطات العمومية.

ومن خلال النص السابق يتضح أن المشرع الجزائري جعل من حيازة الحالة الظاهرة قرينة قانونية تثبت بها الجنسية الأصلية، وميزها عن باقي وسائل الإثبات بمجموعة من الوقائع المشهورة والمجردة من كل التباس، حيث يتم منح الجنسية الأصلية للمعني بالأمر بموجبها على أساس حيازة الحالة الظاهرة، ومنه يكون المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الشائع في التشريعات العربية والأجنبية.[2]

ويتم إثبات الجنسية على أساس الحالة الظاهرة، عندما يكون أصول المعني غير مقيد في تسجيلات الحالة المدنية، ولا يستطيع الحصول على شهادة ميلادهم أو شهادة وفاتهم، مع مراعاة عناصر الحالة الظاهرة التي يجب أن تتوفر في المعني وأصوله الذين يستمد منهم الجنسية الجزائرية.[3]

المطلب الثاني: إثبات الجنسية المكتسبة:

على عكس الجنسية الجزائرية الأصلية التي تمنح للشخص فور ميلاده، إن الجنسية الجزائرية المكتسبة لا تمنح للشخص أثناء ميلاده، وإنما في تاريخ لاحق له. ولا يكون لثبوتها أثر رجعي[4]، ومنه فإن إثبات الجنسية المكتسبة يقضي إثبات الواقعة الموجبة لكسب الجنسية وحسب القانون الجزائري، فإن الجنسية الجزائرية تكتسب وفق عنصرين[5]:

- إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس أو الاسترداد.
- إثبات الجنسية عن طريق الزواج المختلط أو بمقتضى معاهدة.

---

[1]– المادة 32 من قانون الجنسية الجزائرية.

[2]– بلعرج محمد أمين، المرجع السابق ، ص 14.

[3]– المرجع نفسه، ص 14.

[4]– أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 191.

[5]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص21.

الفرع الأول: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس أو الاسترداد

الجنسية المكتسبة لا تفرض بقوة القانون فهي بمثابة منحة من الدولة تمنحها من تشاء وتمنعها عمن تشاء وذلك حسب حاجتها أو عدم حاجتها لاستيعاب الأجانب، وتختلف وسائل إثبات الجنسية المكتسبة باختلاف الواقعة المؤدية لاكتسابها، ومن بين هذه الوسائل: التجنس والاسترداد[1].

أولا: التجنس:

التجنس هو وسيلة يكتسب بها الأجنبي جنسية الدولة التي يريد الانضمام إليها، وهو عمل إرادي يتوقف على إرادة الشخص طالب الجنسية وإرادة الدولة المانحة للجنسية، أي أن إرادة الشخص ورغبته في اكتساب جنسية دولة معينة لا تكون منتجة إلا بموافقته تلك الدولة، فلها السلطة التقديرية في القبول أو الرفض، وعليه فالتجنس منحة تلتمس وليس حق يقتضى[2].

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الطريق أي التجنس بجملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية وهي:

شرط الإقامة: وهي شرط أساسي بالنسبة لكل الدول لأنها تؤكد مدى ارتباط طالب التجنس بهذه الدولة ومدى اندماجه في شعبها، وتختلف مدة الإقامة من دولة إلى أخرى، وقد حددها المشرع الجزائري بسبع سنوات متصلة دون انقطاع عند تقديم الطلب[3].

والإقامة المقصود بها في المادة 10 فقرة 1 من قانون الجنسية هي الإقامة الحقيقية الفعلية المتكونة من عنصرين مادي، ومعنوي.

المادي يتمثل في الإقامة فعلا في الجزائر، أما المعنوي هو توفير نية الاستقرار في الجزائر، ومن القرائن الدالة على ذلك: اتخاذ مسكن أو مباشرة العمل ....[4].

---

[1]- قصي محمد العيون، شرح احكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص66.

[2]- فرقاني قويدر نور الإسلام، التجنس الخاص في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2020،ص09.

[3]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق ص120، 121.

[4]- ليلى رحال، المرجع السابق، ص16-17.

كما يجب إقامة طالب التجنس في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح التجنس، فإذا قام الشخص بتقديم طلب التجنس بعد استفاء كافة الشروط بما فيها إقامة 7 سنوات ثم غادر قبل التوقيع على المرسوم الذي يمنحه التجنس فإن طلبه يرفض[1].

-بلوغ سن الرشد: نظرا لكون التجنس طلب إرادي من الأجنبي لكسب الجنسية الوطنية هذا ما يستوجب الإرادة الكاملة والسليمة، لذلك يشترط المشرع الجزائري بلوغ طالب التجنس سن الرشد القانوني المدني والمحدد ب 19 سنة كاملة[2].

- ان تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف.

- أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته: وهي مسألة تقديرية للسلطة المختصة.

- أن يكون سليم العقل والجسد: حيث يتم معاينة صحة طالب التجنس بدنيا وعقليا، وتثبت بوثيقتان طبيتان من طبيب عام وطبيب أمراض عقلية.

- أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري: من خلال تشبعه بالثقافة الجزائرية أو تعلم اللغة العربية، أو بعض اللهجات المحلية[3].

وبموجب المادة 25 من قانون الجنسية يعهد إلى وزير العدل مهمة تلقي طلبات إكتساب الجنسية مرفقة بالمستندات الداعمة لها، أي مصحوبة بكل العقود والوثائق التي تثبت استفاء الشروط القانونية[4]، ويمكن أن يتضمن هذا الطلب وتغيير اسم طالب التجنس ولقبه وفقا للمادة 12 من قانون الجنسية[5].

وإذا تخلف شرط من الشروط المطلوبة يعلن وزير العدل رفض طلب المعني بمقرر معلل يبلغ إلى الطالب حتى يمكنه من تكملة ملف طلب الجنسية من جديد، ويمكن لوزير العدل أن يرفض الملف رغم توفر كافة الشروط مع تبليغ المعني بالأمر دون تسبيب حسب ما جاء في المادة 26 من قانون الجنسية وهذا لكون التجنس منحه من الدولة تمنحه من تشاء وتحجبه عمن تشاء.

---

[1]- هروال حاتم، المرجع السابق، ص28.

[2]- لعيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص55.

[3]- لعيدي عبد القادر، المرجع نفسه، ص57-58.

[4]- المادة 25 قانون الجنسية الجزائرية.

[5]- المادة 12 قانون الجنسية الجزائرية.

وفي حالة الموافقة على الطلب، يمنع التجنس بمرسوم رئاسي ويسري أثر التجنس إبتداءا من نشر المرسوم بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

ولقد أكدت المادة 33 من قانون الجنسية في الفقرة الأولى منها على أنه:" يثبت اكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم"، وعليه فإن اثبات واقعة التجنس يقتضي تقديم الدليل عنها، ويكون ذلك بتقديم نسخة من مرسوم التجنس، وعند الاقتضاء ارفاق نسخة من الجريدة الرسمية التي تتضمن نشر مرسوم تجنسه[2].

ثانيا: الاسترداد:

مكن المشرع الوطني من استرداد الجنسية الجزائرية في حال فقدانها، في بعض الحالات كلما اقتضت ذلك المصلحة العامة ومبادئ العدالة، والاعتبارات الإنسانية، وبحسب أسباب الفقدان[3].

فاسترداد الجنسية يعتبر طريقة استثنائية لاكتساب الجنسية الجزائرية ، وتخص هذه الطريقة الجزائري الذي يتمتع في الماضي بالجنسية الجزائرية الأصلية ثم فقدها، حيث يمكن استعادتها[4]، لكن بشروط حددتها المادة 14 من قانون الجنسية وهي:

- لا يسترد الجنسية إلا إذا كانت له الجنسية الأصلية سابقا أما من كانت له جنسية مكتسبة وسحبت منه أو جرد منها لسبب من الأسباب فلا يمكنه استردادها.

- أن يكون طالب الاسترداد مقيما بالجزائر خلال 18 شهرا بصفة معتادة ومنتظمة.

- أن يقدم طالب الاسترداد طلب وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك[5].

---

[1]– صديقي أحمد، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006، 2007، ص49.

[2]– المادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية.

[3]– غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011، ص256.

[4]– محند إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1989، ص 160، .161.

[5]– محمد طيبة، المرجع السابق، ص 44.

وبعد تحقق وزارة العدل من توفر كل هذه الشروط تصدر مرسوم يتضمن إكتساب الشخص للجنسية الجزائرية بسبب الإسترداد، ويعد هذا الأخير وسيلة للإثبات طبقا للمادة 33من قانون الجنسية الجزائرية.

الفرع الثاني: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط أو بمقتضى معاهدة:

لكي يتم إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة يجب أن تثبت الواقعة المؤدية لكسب الجنسية وحسب المشرع الجزائري فإن الجنسية تكتسب عن طريق:

-الزواج المختلط او بمقتضى معاهدة.

أولا: إثبات الجنسية الجزائرية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط:

تنص المادة 9 مكرر على أنه:" يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج من جزائري أو جزائرية، بموجب مرسوم..."[1] .

ويظهر ان المشرع الجزائري أراد تبني نظام وحدة الجنسية في الأسرة الواحدة، كما أراد أيضا تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، كما تقتضي ذلك نصوص الدستور وبنود الاتفاقيات الدولية[2].

ولكي يتم إثبات الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط، يجب إثبات السبب الذي أدى إلى إكتسابها، وهنا يتوجب إثبات تمتع الزوج المعني بالشروط اللازمة لاكتسابه الجنسية بموجب زواجه بتقديم نظير المرسوم، و هذا ما نصت عليه المادة 33 من قانون الجنسية:" يثبت إكتساب الجنسية الجزائرية بنظير المرسوم"[3] . ومن هذا المنطلق فإنه إذا طلبت إمرأة ما إكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري[4] ، فعليها أن تثبت الشروط المتطلبة ، والتي نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون الجنسية كالآتي:

- أن يكون الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ 3سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس.
- الإقامة المعتادة والمنتظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل.
- التمتع بحسن السيرة والسلوك.

---

[1]– المادة 09 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية.

[2]– مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 178.

[3]– المادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية.

[4]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص 27.

●إثبات الوسائل الكافية للمعيشة[1] .

ثانيا: إثبات الجنسية المكتسبة بمقتضى معاهدة واتفاقية:

تثبت الجنسية الجزائرية المكتسبة بمقتضى معاهدة طبقا لبنود هذه المعاهدة أو الاتفاقية مع تقديم الوثائق الشخصية للحالة المدنية، والوثائق التي نصت عليها الاتفاقية أو المعاهدة، وفضلا عن ذلك يمكن اكتساب الجنسية عن طريق ضم الإقليم الذي عادة ينتسب هو الآخر بمعاهدة، ومن الممكن أن تثار مشاكل قانونية وحتى عملية عند تطبيق هذه المعاهدة.

وقد تعرض المشرع الجزائري للحالة التي يثور فيها نزاع حول تفسير اتفاقية دولية متعلقة بالجنسية بشأن نزاع مرفوع امام القضاء وطبقا لنص المادة 37 من قانون الجنسية الجزائري تكون النيابة العامة هي وحدها الجهة المتعلقة بطلب تفسير هده المعاهدة من وزارة الخارجية ومتى ورد التفسير من هذه الأخيرة ، إلتزمت به المحكمة المرفوع إليها النزاع ولا يجوز مخالفته[2].

المبحث الثاني: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية:

قبل بيان طرق إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية، يمكننا الإشارة إلى أن إثبات تمتعه بجنسية أجنبية ليس دليلا على عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية فيمكن أن يكون الفرد مزدوج الجنسية له جنسية جزائرية وجنسية أجنبية، وعليه فإن إثبات عدم تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية لا يتم إلا بإثبات فقدها أو التجريد منها وسحبها وزوالها.

ويتم إثبات الفقد حسب المادة 01/35 في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1-2-3 من المادة 18 بالإدلاء بالوثيقة المتضمنة للفقدان أو نسخة رسمية منها[3].

المطلب الأول: إثبات زوال الجنسية الجزائرية:

إن رابطة الجنسية بين الفرد والدولة ليست أبدية ، فيمكن أن تزول عن الشخص الذي كان يتمتع بها مدة من الزمن ويصبح من الأجانب بعدما كان من المواطنين، وتكون لإرادة الفرد تأثير في خلق سبب الزوال، كما قد تزول هذه الجنسية جبرا أي على سبيل العقوبة.

---

[1]- المادة 09 مكرر من قانون الجنسية.

[2]- مقني بن عمار، المرجع السابق، ص 153.

[3]- المادة 35 من قانون الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: إثبات التخلي عن الجنسية الجزائرية والتجريد منها:

تضمن قانون الجنسية الجزائرية في المادة 35 منه حالتين لإثبات زوال الجنسية الوطنية، الفقرة الأولى منها تنص على طريقة إثبات فقدان الجنسية أما الفقرة الأخيرة فتنص على كيفية إثبات التجريد منها.

أولا: إثبات التخلي عن الجنسية الجزائرية:

لقد تضمن قانون الجنسية حالات محددة على سبيل الحصر، إذا ما توفرت إحداها يفقد الجزائري جنسيته بناءا على هذا التغيير الحاصل، وهذه الحالات محددة في المادة 18 من قانون الجنسية وتتمثل في:

1- حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية[1]: ولفقد الجنسية حسب هذه الحالة يشترط أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقا لقانون دولته الأصلية، وإكتسب جنسية أجنبية، حيث لا يمكن فقدان الجنسية الجزائرية وفق هذه الحالة إذا كان الدخول في الجنسية الأجنبية بطريق غير التجنس بالإضافة إلى اشتراط صدور مرسوم يفقد بموجبه الشخص جنسيته الجزائرية لأنه لا يمكن التخلي عن الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب الحصول على جنسية أجنبية، وذلك حماية للفرد من مشكلة انعدام الجنسية[2].

2- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية: من شروط هذه الحالة أن تكون للجزائري جنسية أجنبية أصلية وأيضا صدور مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية، ويفقد الجنسية حتى ولو كان قاصرا، لم يبلغ سن الرشد.

3- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة بشرط أن تقدم

[1]- محمد طيبة: المرجع السابق، ص52.

[2]- سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والإسترداد، في ظل الأمر 01/05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد01، 2020، ص845.

طلب لوزير العدل للتخلي عن الجنسية الجزائرية وذلك بمجرد الحصول على جنسية زوجها الأجنبي على أن يكون الزواج صحيحا وقائما وشرعيا وفق ما جاء في التشريع الجزائري.[1]

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المتعلقة بالأولاد القصر وتخليهم عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد: هذا ما نصت عليه المادة 17 الفقرة الثانية من قانون الجنسية[2] .

وقد جاء في المادة 35 فقرة 1 من قانون الجنسية الجزائري أن: في الحالات الثلاث الأولى يتم إثبات فقدان الجنسية الجزائرية بتقديم الوثيقة التي أذنت للمعنى بالفقدان والمتمثلة في المرسوم أو تقديم نسخة منه مصادق عليها من السلطة المختصة.

أما الفقرة الثانية من المادة 35 نصت على الحالة الأخيرة الخاصة بالأولاد القصر فالإثبات يكون بمقتضى شهادة يسلمها وزير العدل تثبت الموافقة على تصريح القصر بالتخلي عن الجنسية الجزائرية وتؤكد تسجيله واثبات بصفة رسمية[3].

ثانيا: إثبات التجريد من الجنسية الجزائرية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 22 من الأمر 05-01 نجدها قد حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى التجريد وذلك بنصها على ما يلي:" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

- إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.
- إذا صدر ضده حكم في الجزائر او في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية.
- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية"[4].

يتبين من هذه المادة أن المشرع جعل التجريد من الجنسية الجزائرية خاص بالشخص المكتسب لها دون المتمتع بها كجنسية أصلية، وقد ساوى بين كل المكتسبين بغض النظر عن

[1]- سامية عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 864.

[2]- المادة 17 من قانون الجنسية الجزائرية.

[3]- بن عبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 193.

[4]- المادة 22 من قانون الجنسية الجزائرية.

سبب الاكتساب، إذ يمكن تجريد كل وطني طارئ من جنسيته الجزائرية متى وقع في الحالات المنصوص عليها في المادة 22 سابقة الذكر[1] .

ويثبت التجريد من الجنسية الجزائرية وفقا للمادة 35 فقرة أخيرة من قانون الجنسية بتقديم الوثيقة التي أعلنت تجريد المعني من الجنسية أو تقديم نسخة منها مصادق عليها من السلطة المختصة أي يمكن للشخص أن يقدم نسخة من الجريدة الرسمية التي تضمنت القرار الذي تم تجريده بموجبه من الجنسية الوطنية ذلك لأن قرارات التجريد تتم بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية وهي حالات نادرة في الجزائر[2].

الفرع الثاني: سحب الجنسية الجزائرية:

نصت المادة 13 من قانون الجنسية على ما يلي:" يمكن دائما سحب الجنسية من المستفيد إذا تبين خلال عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية بأنه لم تكن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل رسائل الغش في الحصول على الجنسية يتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي تم بها منح التجنس بعد اعلام المعني بذلك قانونا ومنحة مهلة شهرين لتقديم دفوعه.

عندما تكون صحة العقود المبرمة قبل نشر قرار سحب الجنسية متوفقة على حيازة المعني بالأمر صفة الجزائري فإنه لا يمكن للطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائري"[3].

أولا: شروط السحب

حسب ما ورد في نص المادة 13 فإنه يشترط لسحب الجنسية توفر عدة شروط وهي:

1- الأمر يتعلق هنا بسحب الجنسية المكتسبة، لأن الجنسية الأصلية لصيقة بالشخص الذي يولد بها، ولا يمكن أن تسحب منه لأي سبب كان، وهذا تجنبا لحالة إنعدام الجنسية، وقد تضمن النص أعلاه حالتين لسحب الجنسية وهما[4] :

[1]- هروال حاتم، المرجع السابق، ص 65.

[2]- خابر تسعديت، المرجع السابق، ص 22.

[3]- المادة 13 من قانون الجنسية الجزائرية.

[4]- ليلى رحال، المرجع السابق، ص36.

-أن يظهر للإدارة أن الشروط الواجبة توافرها لاكتساب الجنسية لا توجد في المستفيد حيث يكفي هنا عدم توافر شرط واحد كأن يثبت بأن المستفيد لم تكن سيرته حسنة أو مصاب بعاهة أو مرض خطير.

-أن يثبت للمستفيد أنه إستعمل إحدى وسائل الغش للحصول على الجنسية كأن يثبت تزويره لشهادات طبية، أو لا يملك الوسائل الكافية للمعيشة، فهنا يثبت سوء نيته، وأنه ما يبنى على غش فهو باطل[1].

2- أن يبين السبب المبرر للسحب خلال عامين من نشر مرسوم التجنس، وهنا يفيد تعبير المشرع في نص المادة 13 سالفة الذكر، إن إجراء السحب لا يمارس في حالة إكتشاف أحد السببين المبررين للسحب بعد عامين من نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية[2].

ويتم سحب الجنسية بنفس الأشكال التي منح بها التجنس أي بواسطة مرسوم رئاسي يصرح بسحب الجنسية الجزائرية وينشر في الجريدة الرسمية لا يتم سحب الجنسية إلا خلال عامين مع إعطاء المعني مدة شهرين لتقديم دفوعه[3].

ثانيا: إثبات سحب الجنسية الجزائرية

لم ينص المشرع الجزائري على إثبات السحب لكن قياسا على نص المادة 33 من قانون الجنسية المتضمنة إثبات التخلي والتجريد، فإن إثبات السحب يكون بنظير المرسوم[4] .

المطلب الثاني: إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية:

إن النزاع في الجنسية الأجنبية قد يؤثر بين فرد وآخر أثناء نظر المنازعة أمام القضاء، وقد يؤثر بين الفرد والدولة في منازعة قضائية أو منازعة لم تطرح أمام القضاء، وبالتالي سنتناول في هذا المطلب عنصرين هما: القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منه (الفرع الأول) ، وإثبات الجنسية الأجنبية في بعض القوانين المقارنة (الفرع الثاني).

---

[1]- ليلى رحال، المرجع السابق، ص 36.

[2]- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 213-214.

[3]- ينتج عن سحب الجنسية، فقدان للحقوق التي تمنحها الصفة الجزائرية الحقوق السياسية والإجتماعية المختلفة، لكن إحتراما لمبدأ إستقرار المعاملات القانونية فإن العقود و التصريحات القانونية التي أبرمها المستفيد قبل جنسيته والتي تتوقف على حيازته لصفة الجزائري لا يمكن الطعن بالبطلان بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية.

[4]- المادة 33 من قانون الجنسية الجزائرية.

الفرع الأول: القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منه

لقد اختلفت الآراء حول القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية، إلا أنه ظهر رأي راجح وقد وردت عليه الاستثناءات.

أولا: الرأي الراجح:

يتوجب على القاضي المعروض عليه النزاع المتعلق بالتمتع بالجنسية الأجنبية أو فقدانها، الرجوع إلى القانون الأجنبي أي الرجوع إلى قانون جنسية تلك الدولة الأجنبية ومختلف الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عنها بخصوص الجنسية[1]، وعدم التقيد بهذا المبدأ والاخلال به يؤدي إلى الاعتراف بتبعية فرد لدولة أجنبية لا يمنحها له قانون تلك الدولة الأجنبية التي نسب إليها ، أو العكس عدم الاعتراف بتعبية فرد لدولة أجنبية مع أن قانونها يقر ذلك[2].

ثانيا: الإستثناءات:

وتتمثل الحالات التي لا يطبق عليها المبدأ سابق الذكر في:

- الجنسية التي يعترف بها القانون الأجنبي وتكون مبنية على روابط تنقصها الجدية التي يتطلبها العرف الدولي (الواقعية).
- الجنسية التي لا تقف مع أحكام المعاهدات الدولية الموضوعية لتنازع الجنسيات حنى ولو كانت متدفقة مع أحكام وقواعد القانون الأجنبي لتلك الدولة التي يريد الشخص إثبات أو نفي جنسيتها.
- الجنسية المكتسبة عن طريق الغش[3].

-إذا كانت جنسية القاضي من بين الجنسيات المتنازع فيها، فيأخذ بجنسية م 22 ق م ج ومنه القاضي الجزائري يرجع إلى القانون الأجنبي وفقا للمبدأ العام .

الفرع الثاني: إثبات الجنسية الأجنبية في بعض القوانين المقارنة:

يمكن لأي شخص يرى مصلحة في نفي الصفة الوطنية عنه أن يثبت تمتعه بجنسية أخرى أجنبية كالسورية، أو الفرنسية وغيرها، وحتى يطبق عليه قانون تلك الدولة يفترض تقديم الدليل الذي يؤكد إدعاؤه[4].

---

[1]- مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الجنسية، قانون دولي خاص، ألقيت على السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، 2012/2011 ، ص 596.

[2]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص627.

[3]- مجيدي فتحي، المرجع نفسه، ص 596.

[4]- قاسمي حنان، المرجع السابق، ص26.

هذا ولم تنص الكثير من التشريعات العربية على هذه المسألة أي إثبات الجنسية الأجنبية، فمصر ولبنان وسوريا تطبق القواعد العامة، وتأخذ بالقرائن كالحالة الظاهرة وحيازة جواز سفر أجنبي أو شهادة قنصلية أجنبية وغيرها، لكنها تبقى قرائن بسيطة تخضع لتقرير القاضي[1].

وحسب غالبية الفقه فإن اثبات الجنسية الأجنبية مسألة قانون وليس واقع، والقانون الواجب التطبيق في هذه المسائل هو قانون الدولة التي يدعي المعني الانتماء إليها، فإذا حدد القانون الأجنبي أدلة معينة لإثبات الجنسية وجب على القاضي الوطني التقيد بها وذلك احتراما لإرادة كل دولة في تحديد الأشخاص المنتمين إليها برابطة الجنسية[2].

[1]– خابر تسعديت، المرجع السابق، ص23–24.

[2]– قاسمي حنان، المرجع السابق، ص27.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستخلص أن المشرع الجزائري قد وضع عدة أسس للتمتع بالجنسية الجزائرية، لكن هذه الأسس تختلف باختلاف جنسية الشخص إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

الجنسية الأصلية يكون إثباتها بعدة طرق منها: النسب ويقصد به الانتماء إلى أصل جزائري، ونجد المشرع الجزائري ساوى بين الأب والأم في منح الجنسية للأولاد، والإثبات في هذه الحالة يكون بإثبات وجود أصلين ذكرين مولودين في الجزائر ومتمتعين بالشريعة الإسلامية، أما الإقليم اعتمده المشرع بصفة استثنائية، فالمولود من أبوين مجهولين أو أب مجهول وأم مسماة دون ثبوت جنسيتها يمكنه إثبات تمتعه بالجنسية الجزائرية بتقديم شهادة ميلاده.

ونجد المشرع الجزائري وسع مجال الإثبات، حيث مكن من استعمال كافة الوسائل، كما يمكن اللجوء إلى الإثبات عن طريق الحالة الظاهرة.

بالنسبة للجنسية المكتسبة فمهما تعددت طرق اكتسابها، أي سواء كانت عن طريق التجنس أو الاسترداد أو ازواج، فالإثبات يكون بنظير المرسوم المؤدي لاكتسابها، وإذا كانت مكتسبة بمقتضى معاهدة تثبت تمتع الشخص بالجنسية طبقا لهذه المعاهدة.

أما فيما يخص إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية، فقد يكون بتقديم مرسوم التخلي أو نسخة رسمية منه، كما يمكن تقديم شهادة من وزير العدل تثبت قانونية التصريح بالتخلي حسب الحالة، هذا إذا كان الفقدان إرادي، أما إذا كان غير إرادي أي أن الفقد بسبب السحب أو التجريد فإن الإثبات يكون بنظير المرسوم، كما يمكن إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية من خلال إثبات تمتعه بجنسية أجنبية أخرى.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا التي قمنا بها توصلنا إلى أن إثبات الجنسية والذي يقصد به إقامة الدليل على وجود الحق في الجنسية أو نفيه وفقا لما حدده القانون، من المسائل المهمة في العصر الحديث، لكون الفرد يحتاج لإثبات إنتمائه إلى دولة معينة حتى يتمكن من المساهمة في الحياة السياسية للمجتمع الذي يعيش فيه، كما أن إثبات الجنسية يساهم في تحديد مدى تمتع الشخص بالحقوق والإلتزامات لكون هذه الأمور مرتبطة بالصفة التي يتمتع بها الشخص سواء كانت وطنية أو أجنبية.

وحتى نتمكن من إثبات الجنسية لا بد من حصر وسائل الإثبات في نوعين هما:

وسائل مباشرة والتي يتم الرجوع إليها مباشرة أي لا تحتاج إلى تدعيمها بدليل اخر، وأخرى غير مباشرة والتي تعني إثبات السبب الذي أدى إلى إكتساب الجنسية.

ونظرا لخصوصية الجنسية نجد أن طرق إثباتها تختلف عن قواعد الإثبات العامة المعمول بها، حيث لا يمكن إثبات الجنسية باليمين أو الإقرار مثلا لكونها وسائل مستبعدة رغم إعتمادها كوسيلة إثبات في القانون المدني.

وقد وضع المشرع وسائل محددة لإثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية والتي تختلف بحسب الجنسية إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

وعلى العموم فقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-لإثبات الجنسية أهمية كبيرة للحد من ظاهرة إنعدام الجنسية.

-ضرورة إثبات الجنسية للتمييز بين الوطني والأجنبي وتحديد مختلف الحقوق والإلتزامات.

-المساواة بين الأب والأم في ثبوت جنسية الأولاد.

-توسيع مجال الإثبات حيث أجاز المشرع إستعمال أغلب الطرق لذلك.

-الرجوع إلى قانون العقوبات في حالة مخالفة أحكام قانون الجنسية.

-إختلاف وثيقة الإثبات باختلاف الجنسية أصلية أو مكتسبة.

-نص المشرع على ضرورة وجود أصلين ذكرين مولودين بالجزائر لإثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم وهذا معناه أنه إعتمد على الميلاد في الإقليم الجزائري لإثبات الجنسية الجزائرية للأب والجد.

-نص المشرع على ضرورة أن يتمتع الأصلين الذكرين بالشريعة الإسلامية ونعيب عليه الصياغة الركيكة، كان من الأجدر أن يقول مسلمين، ومع ذلك لا ندري ما علاقة الشريعة الإسلامية بالجنسية، فهذه الأخيرة رابطة سياسية وليست رابطة إجتماعية.

-حسن فعل المشرع عندما أعطى الحق للزوج بأن يحصل على الجنسية الجزائرية بناءا على الزواج من جزائرية، حيث يتم إثبات جنسية الزوج بنظير مرسوم.

-حسن فعل المشرع الجزائري باعتماده على الحالة الظاهرة لإثبات الجنسية الأصلية للشخص لأن هذا سيحل مشاكل الكثير ممن عجزوا على إثبات جنسيتهم الجزائرية بالطرق العادية.

-يعد القضاء الحل الأخير الذي يلجأ إليه الشخص لإثبات تمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية، حيث يصدر حكم قضائي يقر هذه الجنسية أو ينفيها عنه.

إن تقصير المشرع في بعض المسائل جعلنا نقترح التوصيات التالية:

-ضرورة نص المشرع على كيفية إثبات الجنسية الأصلية للمولود في الجزائر من أبوين مجهولين لأنه لم ينص على ذلك لكن عمليا يطلب شهادة ميلاد المعني فقط.

-على الرغم من نص المشرع الجزائري على كيفية إثبات الفقد وإثبات التجريد إلا أنه أغفل إثبات السحب لذلك أقترح تعديل نص المادة 35 من قانون الجنسية الجزائري لتدارك النقص الموجود فيها.

- ضرورة نص المشرع على كيفية إثبات جنسية المولود من أبوين عديمي الجنسية.

- ضرورة تفصيل المشرع في حالة الولد المولود من أم مسماة في شهادة ميلاده.

قائمة الملاحق

الملاحق:

الملحق الأول: منشور وزاري متضمن الوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

منشور رقم 01

إلى السادة:

-رؤساء المجالس

-النواب العامين

-رؤساء المحاكم

-وكلاء الدولة

الموضوع: الوثائق المطلوبة لتسليم شهادة الجنسية الجزائرية والجهات القضائية المختصة.

إن قطاع العدالة بذل ويبذل مجهودات جبارة، وهذا على كل المستويات لتحسين نوعية الخدمات المطلوب تقديمها للمواطن وضمان تقريب العدالة منه، غير أن عرائض وشكاوى المواطنين توحى بأنهم في حاجة إلى عناية أكبر مما يتعين بذل المزيد من المجهودات، كما إن المتابعة للجهات القضائية في إطار الإشراف عليها أظهرت بعض النقائص التي يتعين التكفل بها ومعالجتها، منها عدم تقيد بعض قضاة ورؤساء المحاكم بتنفيذ مختلف المناشير والتعليمات والمذكرات الصادرة بخصوص تسليم شهادة الجنسية الجزائرية، باعتبارها من الوثائق الأساسية المثبتة لانتماء الشخص للوطن ولتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية المخولة قانونيا، مخالفين بذلك أحكام قانون الجنسية الجزائرية. ان مثل هذا الموقف الصادر من قضاة مكلفين بالسهر على تطبيق القانون واحترامه من شأنه عرقلت مصلحة المواطن والمساس بحقوقه وعليه لوضع حد لمثل هذه العراقيل والصعوبات عليكم وجوبا التقيد بالإجراءات التالية، عند تسليم شهادة الجنسية الجزائرية مع التمييز بين كل حالة وأخرى وفقا لما ينص عليه قانون الجنسية الجزائرية:

أولا بالنسبة للجنسية الأصلية:

الحالة الأولى:

الولد المولود من أب جزائري (الحالة العامة):

تسلم شهادة الجنسية الجزائرية في هذه الحالة بناءا على تقديم الوثائق الثبوتية التالية:

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده.

وفي حالة عدم توفر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية يجوز تقديم شهادة الوفاة شريطة أن تتضمن هذه الأخيرة تاريخ ومكان الميلاد. أما في حالة عدم وجود شهادة ميلاد أو وفاة الجد، بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يجوز تقديم عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد، وعدم ظهور ما يخالف صحة هذا العقد.

الحالة الثانية:

الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول:

وتقدم فيها:

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه، أو الوثائق الثبوتية لذلك.

الحالة الثالثة:

الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية:

تقديم:

-شهادة ميلاد الطالب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه، أو الوثائق الثبوتية لذلك.

-عقد زواج الوالدين.

الحالة الرابعة:

الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

-شهادة ميلاد الطالب، مشار فيها إلى كونه مولود بالجزائر من أبوين مجهولين.

الحالة الخامسة:

الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية ومن أب أجنبي هو نفسه مولود في الجزائر:

-شهادة ميلاد الطالب تثبت ميلاده بالجزائر (نسخة كاملة)

-شهادة الجنسية الجزائرية لأمه، أو الوثائق الثبوتية لذلك.

-عقد زواج الوالدين.

-شهادة ميلاد الأب تثبت ميلاده بالقطر الجزائري (نسخة كاملة).

ثانيا الجنسية المكتسبة:

1-الجنسية المكتسبة بفضل القانون وتخص الولد المولود في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي مولود خارج التراب الوطني:

ويجب تقديم الوثائق التالية، للحصول على شهادة الجنسية الجزائرية وتتمثل في:

-شهادة ميلاد الطالب تثبت ميلاده في الجزائر (نسخة كاملة)

-نسخة من قرار اكتساب الجنسية الجزائرية

2-حالة التجنس:

وتسلم شهادة الجنسية الجزائرية بالنسبة لهذه الحالة بتقديم:

-شهادة ميلاد الطالب (نسخة كاملة)

-نسخة من مرسوم التجنس بالجنسية الجزائرية

والجدير بالذكر أنه تم إصدار:

-التعليمة رقم -32-95-د.و.ك.خ المؤرخة في 09 سبتمبر 1995 بشأن تسليم شهادة الجنسية الجزائرية.

-المذكرة رقم 239-95- المؤرخة في 27 أوت 1995 بخصوص تسليم شهادة الجنسية الجزائرية، ومحتواها ضرورة وضع إشارة مميزة في شهادة الجنسية الجزائرية المسلمة للتمييز بين الجنسية الجزائرية الأصلية والجنسية الجزائرية المكتسبة.

ثالثا: الجهات القضائية المختصة بتسليم شهادة الجنسية الجزائرية:

إن الاختصاص في مجال تسليم شهادة الجنسية الجزائرية هو اختصاص عام بحيث يمكن طلبها من أي محكمة كانت على مستوى القطر الجزائري. أولى أهمية قصوى على تنفيذكم لمضمون هذا المنشور والتزامكم الصرامة في تطبيق الصحيح والصريح للقانون.

وزير العدل

محمد ادمي

الملحق الثاني: نموذج لشهادة الجنسية الجزائرية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

شهادة الجنسية الجزائرية

مجلس قضاء: .....

محكمة: .....

يشهد قاضي محكمة: .....

رقم الترتيب 1) شهادة ميلاد الطالب رقم .....

رقم الفهرس 2) شهادة ميلاد والد الطالب رقم .....

3) شهادة ميلاد جد الطالب رقم .....

بأن المسماة ... .

طابع جبائي

(قيمته 20دج قانون المالية لسنة 1984)

الساكن ة: .....

المولودة في: .....

من جنسية جزائرية طبقا للمادة 06 من الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05. 01 المؤرخ في 27 فيفري 2005

حرر ب: .....

الكتابة السابقة للاسم واللقب

.....

لا تحدد صلاحية شهادة الجنسية بمدة زمنية

الملحق الثالث: تعليمة وزارية بشأن تسليم شهادة الجنسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الوزير

رقم: 95/32 د.و.ك.خ

تعليمة

إلى السادة الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية

الموضوع: بشأن تسليم شهادة الجنسية

بلغنا أن فئة من المواطنين تتلقى صعوبات للحصول على شهادة الجنسية بسبب عدم تمكنهم من تقديم شهادة ميلاد الأب وشهادة ميلاد الجد لكونها غير مسجلين بالحالة المدنية وأن الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية يحدد جملة من الحالات للحصول على شهادة الجنسية لاسيما ما جاء في المادة 32 منه.

ولوضع حل نهائي لهذه الصعوبات يطلب منكم العمل وفقا للإجراءات التالية:

أولا: حالة عدم توافر شهادة ميلاد الأب أو شهادة ميلاد الجد:

يتعين عليكم قبول شهادة وفاة الأب إذا أرفقها طالب شهادة الجنسية بملفه، وذلك في غياب شهادة الميلاد للأب لعدم التسجيل في سجلات الحالة المدنية للميلاد شريطة أن تتضمن تاريخ ومكان الميلاد.

ثانيا: حالة قبول عد اللفيف بالنسبة للجد فقط:

أنه في حالة وجود شهادة ميلاد ووفاة الجد بسبب عدم تسجيله بالحالة المدنية، يتم تسليم شهادة الجنسية على أساس إرفاق المعني بملفه عقد لفيف الجد شريطة أن يكون الشاهدين مولودين في الفترة الزمنية التي ولد فيها الجد وإن ظهر ما يخالف صحة العقد فالمحاكم وحدها لها الصلاحيات لإثبات مقدار هاته العقود من الصحة.

ثالثا: تسليم شهادة الجنسية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة:

إنه يتعين تسليم شهادة الجنسية في حالة إثبات المعني لها عن طريق الظاهرة وفقا لنص المادة 32 الفقرة الثانية من قانون الجنسية، والحالة الظاهرة للمواطن الجزائري تنجم عن مجموعة من الوقائع العلنية المشهورة المجردة من كل التباس والتي تثبت أن المعني بالأمر وأبويه كانوا يتظاهرون بالصفة الجزائرية وكان يعترف لهم بهذه الصفة لا من طرف السلطات العمومية فحسب بل وحتى من طرف الأفراد.

ويستعان في إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة كل تحقيق ملائم من أجل التطبيق القانوني السليم لهذه الحالة.

تلك هي الإجراءات الواجب إتباعها فيما يتعلق بتسوية المشاكل التي يتلقاها المواطنون للحصول على شهادة الجنسية.

إنني أعلق أهمية كبرى على تنفيذ مضمون هذه التعليمة مع موافاتي بكل الصعوبات التي قد تطرأ أثناء التنفيذ.

الملحق الرابع: متضمن نموذج من طلب التجنس وإرسالية وزير العدل لنائب العام لدى المجلس ونموذج من محضر الموافقة إضافة الى نموذج من مرسوم التجنس

1.نموذج خاص بطلب التجنس بالجنسية الجزائرية

السيد(ة): .....

جنسيته(ها): .....

المهنة: .....

العنوان: .....

إلى السيد، وزير العدل.

مديرية الشؤون المدنية.

المديرية الفرعية للجنسية.

الموضوع: طلب التجنس بالجنسية الجزائرية.

يشرفني أن أتقدم إلى معاليكم بطلبي هذا المتمثل في التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية عارضا عليكم، الوقائع التالية:

إنني المذكور أعلاه المولود بتاريخ .....ب ..... الحامل حاليا الجنسية .....،

والمقيم في الجزائر بانتظام منذ .....، حيث لم يتم عزلي، سليم العقل والجسد ولم يسبق علي الحكم بأي عقوبة مخلة بالشرف.

تقبلوا منا معاليكم فائق التقدير والاحترام.

حرر ب .....في .....

إمضاء المعني

المرفقات:

1.شهادة ميلاد الطالب وأولاده القصر

2.شهادة الإقامة 3 .شهادة الجنسية .....

2. إرسالية السيد وزير العدل إلى السيد النائب العام لدى مجلس القضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مديرية الشؤون المدنية

المديرية الفرعية للجنسية

إرسالية وزير العدل

إلى

السيد النائب العام لدى مجلس القضاء ...

إلى السيد(ة) .....الساكن .....قد نقدم بتاريخ.....

يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

الرجاء منكم موافاتي بمحضر التجنس مبينين فيه أن المعني بالأمر أعلن صراحة تخليه عن الجنسية الأصلية، وفي حالة ما إذا أراد أن يحصل أولاده القصر على الجنسية الجزائرية فعليه التصريح بذلك، وفي حالة ما إذا أراد تغيير اسمه فعليه التصريح بذلك كذلك، كما بين في نهاية المحضر الوثائق التي يحملها الطالب ورقمها وتاريخ تسليمها والجهة التي سلمتها، ويرفق المحضر بالوثائق التالية: .....(الوثائق المطلوبة للتجنس بالجنسية الجزائرية).

3. نموذج من محضر الموافقة على طلب التجنس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس القضاء .....

محكمة .....

رقم: .....

محضر بالموافقة

في السنة ..... وفي يوم ..... من شهر .....

نحن رئيس محكمة ..... حضر أمامنا السيد(ة) .....المولود بتاريخ .....في .....الساكن ب .....

الذي صرح إلينا بأنه يطلب التجنس بالجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، وأنه يتخلى عن الجنسية الأصلية.

فأمضينا نحن الرئيس هذا المحضر رفقة المعني بالأمر.

الحاضر الرئيس

4. نموذج من نسخة لمرسوم التجنس

وزارة العدل

نيابة المديرية للشؤون المدنية

مكتب الجنسية

رقم: .....

نسخة من مرسوم التجنس

بمقتضى المرسوم المؤرخ في .....

منشور في الجريدة الرسمية العدد .....الصادر بتاريخ .....

أن السيد .....المولود بتاريخ .....في .....

أبوه .....وأمه .....

المقيم .....

أولاده القصر (إن كان له أولاده)

.....المولود في .....

.....المولود في .....

قد اكتسبوا الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 10 من الأمر 01/05 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

وبمقتضى نفس المرسوم فإن السيد: .....وأولاده.....سيدعون من الان فصاعدا:

1.....

2.....

3.....

عن وزير العدل: حافظ الأختام

الملحق الخامس: مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الاتية أسماؤهم:

.أ، أرملة المولودة في سنة 1922 بالجزائر الوسطى.

.ب المولود في 6 أكتوبر سنة 1952 بوهران، ويدعى من الان فصاعدا:

.ت المولود في 21 يونيو سنة 1945 بسعيدة ويدعى من الان فصاعدا:

.ك المولود في 17 يناير سنة 1961 بوهران، ويدعى من الان فصاعدا:

.ج المولود في 6 سبتمبر سنة 1959 بالقصبة الجزائر.

.ح المولود في سنة 1948 بقرية أغير جلمام، جماعة بوذينار المغرب وأولاده القصر:

المولود في 29 يوليو سنة 1979 بالحطاطبة تيبازة، المولود في 2 مارس سنة 1981 بالحطاطبة، المولودة في 16 ديسمبر سنة 1982 بالحطاطبة، المولود في 11 مايو سنة 1968 بالحطاطبة، المولود في 25 يناير سنة 1989 بالقليعة، المولودة في 12 يونيو 1990 بالحطاطبة تيبازة.

. المولود في 4 ديسمبر 1966 بورقلة.

. المولود في سنة 1934 باللاذقية، سورية.

. المولود في سنة 1941 بحمص بسورية وأولاده القصر: المولود في 21 نوفمبر سنة 1978 بخميس مليانة عين الدفلى المولود في 24 فبراير سنة 1980 بخميس مليانة عين الدفلى، المولودة 4 مارس سنة 1982 بخميس مليانة، المولودة في 7 ديسمبر سنة 1983 بخميس مليانة، عين الدفلى.

. المولود في سنة 1945 بالعمارة، العراق وأولاده القصر: المولودة في 23 مايو سنة 1975 بوهران، المولود في 5 غشت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

I- النصوص القانونية

أ- القوانين:

01- قانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963 ، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية عدد 18 مؤرخة في 02 أبريل 1963 (ملغى)

02- القانون رقم11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، جريدة رسمية عدد24 الصادر في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بموجب الأمر 05-02 ،المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد15 الصادرة في 27فبراير 2005.

ب- الأوامر:

01- الأمر رقم70-86 مؤرخ في15 ديسمبر 1970المتضمن قانون الجنسية، جريدة رسمية عدد105، مؤرخة في 1970/12/18، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 2005/02/27.

02- الأمر 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد78، المؤرخة في30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/07 المؤرخ في 13مايو2007، الجريدة الرسمية العدد31 المؤرخة في 13مايو2007

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي-الجنسية، الجزء الثاني، طبعة2003، دار هومة، الجزائر، 2003.

02- بن عبيدة عبد الحفيظ ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، دون طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005.

03- هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

04- زروتي الطيب، الوسيط في الجنسية الجزائرية ، دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية و القانون الفرنسي ، دون طبعة مطبعة الكاهنة ، الجزائر،2002 .

05- حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية 2007.

06- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.
07- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
08- محند إسعاد، القانون الدولي، الخاص القواعد المادية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1989.
09- نسرين شريقي وسعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائر، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، أكتوبر 2013.
10- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي: الجنسية والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، 2010.
11- عكاشة محمد عبد العال، الوسيط في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية. دون سنة نشر.
12- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
13- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية بالإضافة إلى أحكام محكمة العدل العليا في مسائل الجنسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
14- مقني بن عمار، إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفقا للقانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2009.
15- غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2011.

II. المقالات:

01- أحمد سلمان ميهوب، قواعد الإثبات في المنازعات المرتبطة بقانون الجنسية، مجلة جامعة تشرين، العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 43، العدد3، سوريا،2021
02- بلعرج محمد أمين، إثبات الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري حيازة الحالة الظاهرة نموذجا، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مستغانم، الجزائر، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
03- بلعيور عبد الكريم، الجنسية الجزائرية الأصلية على ضوء التعديل الجديد لقانون الجنسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 01، دون سنة نشر.

04- بطاهر خديجة، دور الأم في نقل الجنسية الى أبنائها، مجلة الدراسات القانونية، مجلد48، عدد1، 2020.

05- حورية غربي، الطيب رزوتي، إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق حيازة الحالة الظاهرة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، سنة 2019.

06- سامية عبد اللاوي، الجنسية الجزائرية بين الفقدان والإسترداد، في ظل الأمر 01/05، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 07، عدد01، 2020.

07 عبد المنعم زمزم، الإختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وإثباتها، تطور القضاء الإداري بشأن الحالة الظاهرة، المجلة القانونية(مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية)، مجلد03، عدد03، سنة 2018.

08- عيساوي نبيلة، خصوصية منازعات الجنسية الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد12، العدد 02، سنة 2021.

09- فرقاني قويدر نور الإسلام، التجنس الخاص في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، 2020.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- **مذكرات الماجيستير:**

01- لعيدي عبد القادر، المعالجة القانونية لحق الجنسية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون حريات عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، أدرار، 2011.

02- صديقي أحمد، الجنسية الجزائرية ما بين الاكتساب والفقد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.

ب-مذكرات الماستر:

01- أوشيش شهرة، أسس منح الجنسية الجزائرية الأصلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، البويرة، 2016/2015.

02- هروال حاتم، الجنسية الجزائرية للشخص الطبيعي ما بين التمتع والزوال في ظل الأمر 05-01 وفي ظل التعديل الدستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016.

03- زميش نورة، دليبة ليلى، النظام القانوني للجنسية الجزائرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، جامعة جيجل، 2016/2015.

04- قاسمي حنان، إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، سنة 2017/2016.

05- رحال ليلى، جمال مقراني، إثبات الجنسية والأحكام المتعلقة بها في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 2017/2016.

06- خابر تسعديت، إثبات الجنسية والمنازعات المتعلقة بها، دراسة مقارنة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي خاص، جامعة البويرة، 2016/2015.

IV. المحاضرات:

01- بوجلال صلاح الدين، محاضرات في مادة الجنسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2014/2013.

02- يمينة قصير، محاضرات في القانون الدولي الخاص 2 " الجنسية و مركز الأجانب " كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، جامعة زيان عاشور الجلفة 2019-2020.

03- مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس الجنسية، قانون دولي خاص، ألقيت على السنة الرابعة علوم قانونية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2012/2011.

04- عيساوي نبيلة، دروس عبر الخط في قانون الجنسية الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة.

V- المواقع الإلكترونية:

01- https://elearning.univ-guelma.dz/

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 1
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لنظام إثبات الجنسية 6
المبحث الأول: ماهية نظام إثبات الجنسية. 6
المطلب الأول: مفهوم إثبات الجنسية 6
الفرع الأول: المقصود بإثبات الجنسية الجزائرية 7
الفرع الثاني: أهمية إثبات الجنسية 7
الفرع الثالث: نطاق إثبات الجنسية وحجيته. 9
المطلب الثاني: القانون الذي يحكم نظام إثبات الجنسية 10
الفرع الأول: إثبات الجنسية بالرجوع إلى القانون الواجب التطبيق 10
الفرع الثاني: قصور النظام التشريعي بشأن إثبات الجنسية 12
الفرع الثالث: جزاء الغش في إثبات الجنسية 13
المبحث الثاني: عناصر إثبات الجنسية. 13
المطلب الأول: محل إثبات الجنسية. 14
الفرع الأول: المقصود بمحل الإثبات في مادة الجنسية. 14
الفرع الثاني: محل الإثبات (المتعلق بالصفة الوطنية). 15
الفرع الثالث: محل الإثبات (المتعلق بالصفة الأجنبية). 15
المطلب الثاني: أدلة إثبات الجنسية. 16
الفرع الأول: أدلة الإثبات المعدة أصلا لإثبات الجنسية (المباشرة). 16
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الغير المباشرة: 17
الفرع الثالث: الأدلة المستبعدة في إثبات الجنسية. 18
المطلب الثالث: عبء إثبات الجنسية. 18
الفرع الأول: تحديد من يقع عليه عبء الإثبات. 18
الفرع الثاني: نقل عبء الإثبات. 19
الفرع الثالث: امتياز الإدارة العامة وأثره في الإثبات. 22
خلاصة الفصل: 23

الفصل الثاني: إثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية 25
المبحث الأول: إثبات التمتع بالجنسية الجزائرية 26
المطلب الأول: إثبات الجنسية الأصلية 26
الفرع الأول: إثبات الجنسية الأصلية على أساس النسب 26
الفرع الثاني: إثبات الجنسية الأصلية عن طريق الإقليم 30
الفرع الثالث: الإثبات بكل الوسائل 33
الفرع الرابع: إثبات الجنسية الأصلية على أساس الحالة الظاهرة 34
المطلب الثاني: إثبات الجنسية المكتسبة: 37
الفرع الأول: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس أو الاسترداد 38
الفرع الثاني: إثبات الجنسية المكتسبة عن طريق الزواج المختلط أو بمقتضى معاهدة: 41
المبحث الثاني: إثبات عدم التمتع بالجنسية الجزائرية: 42
المطلب الأول: إثبات زوال الجنسية الجزائرية: 42
الفرع الأول: إثبات التخلي عن الجنسية الجزائرية والتجريد منها: 43
الفرع الثاني: سحب الجنسية الجزائرية: 45
المطلب الثاني: إثبات التمتع بالجنسية الأجنبية: 46
الفرع الأول: القانون الذي يحكم إثبات الجنسية الأجنبية وموقف المشرع الجزائري منه 47
الفرع الثاني: إثبات الجنسية الأجنبية في بعض القوانين المقارنة: 47
خلاصة الفصل: 49
الخاتمة: 51
قائمة المصادر والمراجع 67
الملاحق: 67
الفهرس: 72

إثبات الجنسية الجزائرية

Proving Algerian Nationality

تعتبر الجنسية الركيزة التي تقوم عليها الدولة لما لها من أهمية بالغة، فلكل شخص الحق في جنسية وتحديد انتمائه إلى بلد معين، للتمتع بمجموعة من الحقوق المدنية منها أو السياسية.

تخضع الجنسية إلى مجموعة من قواعد الإثبات والذي يقصد بها إقامة الدليل على تمتع شخص بجنسية معينة أو نفيها عنه، سواءا كانت هذه الجنسية وطنية أو أجنبية، كما أن الإثبات لا يتعلق بالحق في حد ذاته، وإنما يتعلق بالواقعة المؤدية لاكتسابه، لكون الحق ليس عنصرا من عناصره.

تختلف قواعد الإثبات في التشريع الجزائري عن القواعد العامة، حيث نظمها المشرع بنصوص خاصة يمكن حصرها في المواد من 31 إلى 36 من قانون الجنسية الجزائري بداية بتحديد من يقع عليه عبئ الإثبات وصولا إلى إثبات التمتع وعدم التمتع بالجنسية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: *الجنسية – الإثبات – الجنسية الأصلية المكتسبة– التمتع بالجنسية.*

Abstract:

Nationality is considered the pillar upon which the state is built due to its utmost importance. Every person has the right to a nationality, defining their affiliation to a specific country, to enjoy a range of civil and political rights. Nationality is subject to a set of proof rules, intended to establish evidence of a person enjoying a certain nationality or its denial, whether this nationality is domestic or foreign. The proof does not concern the right itself, but relates to the occurrence that leads to its acquisition, since the right is not an element of it.

The rules of proof in Algerian legislation differ from the general rules, as they are regulated by the legislator with specific provisions that can be confined to Articles 31 to 36 of the Algerian Nationality Law, starting with identifying who bears the burden of proof up to the proof of enjoyment and non-enjoyment of Algerian nationality.

Kley words: Nationality – Proof – Original Acquired Nationality – Enjoyment of Nationality.